

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/11/10
3 September 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الحادي عشر
حيدر أباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012
*البند 14-2 من جدول الأعمال المؤقت

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2013-2014

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - معلومات أساسية

1 - بلغت اتفاقية التنوع البيولوجي مرحلة نضوج مع النتائج المحققة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف المنعقد في ناغويا، مع تحديد جدول أعمال طموح للتنوع البيولوجي العالمي، ومجموعته المتوازنة من الأهداف، فضلاً عن القواعد المتفق عليها عامة لتنفيذ أهدافها الثلاثة. غير أنه مع سيرنا إلى الأمام للتصدي لتحديات تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ما زال اتجاه فقدان التنوع البيولوجي مستمراً بلا هوادة. وتبرز هذه الحالة التفاوت بين التعهدات والتنفيذ الفعلي المحقق.

2 - ويدعو التفاوت إلى نهج جماعي لتنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال الخطة الاستراتيجية لتحقيق أهداف أى شي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وتمثل الرؤية الحالية للأمانة في إعادة توجيه الموارد لدعم أفضل للأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وهناك حاجة إلى وسائل ابتكارية على عدة جبهات لتعظيم الاستخدام الفعال للموارد من أجل مساعدة الأطراف على نحو أفضل في تحقيق أهداف أى شي.

3 - وبدأت الأمانة عملية تهدف إلى تحقيق إدماج أفضل لبرامج العمل والمبادرات المشتركة بين القطاعات داخل حدود الخطة الاستراتيجية من أجل الاستكشاف على نحو كامل لفرص التأثير داخل الأمانة ومع الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على السواء وذلك لتنقیل تعقد حافظة اتفاقية التنوع البيولوجي وتيسير الدعم للأطراف لمزيد من التنفيذ الفعال.

4 - وتم تحديد العملية الجارية لتقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على أنها من الأدوات الرئيسية للنهوض بتعزيز التنوع البيولوجي في جداول التنمية، والنهوض بالتنوع البيولوجي ليس كمشكلة

ينبغي لها، بل بدلاً من ذلك كفرصة للمساعدة في تحقيق غايات أوسع داخل النطاقات البيئية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتنا.

5- وفيما يتعلق بحشد الموارد للتنوع البيولوجي، من الملاحظ أن هناك حاجة إلى تحديد أولوية النهج والآليات، والتأكيد على زيادة الموارد من المصادر الحالية، مثلاً من خلال تعليم ودمج معايير الاستدامة في سياسات المشتريات الحكومية، واستعراض الأدوات الاقتصادية ومزيد من مشاركة الوزارات الإنمائية وقطاع الأعمال.

6- وعلاوة على ذلك، ينبغي وضع نظام رصد مستمر لأهداف أيّشي للتنوع البيولوجي في وقت مبكر لتبّع التقدّم الذي يحرز بطريقة آنية. ويحتاج هذا الرصد إلى التزام معزز ومشاركة من جميع الأطراف لجمع وتقديم معلومات موثوقة وقياسية إلى نظام إلكتروني مباشر. وهناك حاجة إلى إنشاء نظام إبلاغ أكثر تكراراً وأكثر تعبيماً عما يوجد حالياً.

7- وهناك حاجة ملحة إلى تعزيز الدعم إلى الأطراف، وخصوصاً في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل زيادة قدرتها على تنفيذ غايات اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرامجها وأهدافها مع عملية هيكلة واستمرار بدرجة أكبر على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، وذلك بتعزيز استخدام الشراكات الاستراتيجية.

8- ومن الملاحظ أن هناك حاجة ملحة إلى النهوض بالتعاون العلمي والتكنولوجي الأكثر فاعلية، وتبادل الخبرات والتعاون الفعال فيما بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب بين الأطراف من خلال استخدام أفضل للآليات مثل آلية غرفة تبادل المعلومات.

9- ومن بين الإجراءات الالزامية لتحقيق أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي، هناك التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وإعداد أو تقييم التشريعات الوطنية ونظم الحكومة للحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن دعم التصديق على البروتوكول التكميلي ناغويا- كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وذلك كاستراتيجية للنهوض باستخدام أفضل للموارد الجينية بإنصاف وبأمان.

10- ومن الملاحظ أيضاً أن المصروفات الموجهة نحو تنفيذ الأهداف، والغايات والأهداف وبرامج الاتفاقية، بما فيها المصروفات التي تدفعها الأطراف في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية، تحتاج إلى النظر إليها كاستثمار، وليس كنفقات، لأنها تساهم في تحقيق أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي التي يمكن أن تؤدي إلى منافع بيئية واجتماعية واقتصادية ضخمة بالنسبة لجميع الأطراف في الاتفاقية. وينبغي الأخذ في الحسبان أن كل دولار ينفق للنهوض بالتنفيذ الفعال للاتفاقية يؤدي إلى منافع للأطراف التي هي أوامر في قيمة اقتصادية أعلى (انظر مثلاً نتائج تقارير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)). ويمكن أن تستفيد الأطراف في الاتفاقية من تقييرات أفضل للعائدات المتوقعة على الاستثمار الذي قامت به الأطراف دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

11- وفي هذا السياق، جمعت الأمانة إحصاءات لتمكين الأطراف من تقيير أفضل للعائدات على الاستثمارات في تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً خطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وحتى عهد قرير، قامت دراسات قليلة بمقارنة تكاليف المدخلات التي يتحمل أن تعود بالنفع على حفظ التنوع البيولوجي. وأشار¹ إلى أنه

حيثما تم إجراء دراسات التكاليف/المنافع، حتى في الحالات التي قد تكون فيها تكاليف الحفظ ضخمة، فهي تعتبر متوسطة في الغالب بالمقارنة إلى المنافع الأكثر بكثير. فعلى سبيل المثال، في مدغشقر، يولد نظام المناطق المحمية منافع من السياحة، وتوفير المياه، وأنشطة الحفظ التي تم تقدير قيمتها إلى حوالي ضعف تكالفة الإدارة الفعلة.² وبشكل عام، تظهر الأدلة عائدات أكثر بكثير من نسبة 1:1 على الاستثمار في تأمين التنوع البيولوجي عموماً، وفي حالة المناطق المحمية أكبر وتتراوح بين 1:25 و1:100³ وتتراوح العائدات على الاستثمار في الأنواع الغريبة الغازية (من 1:5 إلى أكثر من 1:31 في أفريقيا⁴ أو يمكن أن تعلو عن 1:1500 في حالة واردات الخشب من سiberيا في الولايات المتحدة بغض النظر عن طريقة تقييم الأرقام (اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، 2009).⁵ وأشار تقرير اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لصناعة القرار في عام 2009 إلى أن خدمات النظم الإيكولوجية يتم تقديرها بأقل من قيمتها بطريقة منتظمة وأن هذا الفشل في التقطط القيمي يعد أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء أزمة التنوع البيولوجي في وقتنا الحاضر.

الجدول 1: تقديرات نسب التكاليف/المنافع

نطاق التنوع البيولوجي	نسب المنافع - التكاليف
حفظ الشعب المرجانية	1:5 إلى 1:3
المياه والمرافق الصحية	1:14 إلى 4
مكافحة تلوث الهواء	حتى 1:15
حفظ التربة والمياه	حتى 1:2
الاستثمار في المناطق المحمية	25 إلى 1:100 (TEEB, 2009)
الاستثمار في مكافحة الأنواع الغريبة الغازية	5 إلى 1:6 حتى 1:31 1:14 1:25 1:20
- غزو هياسنت الماء في جمهورية وسط أفريقيا - غزو هياسنت الماء في جنوب أفريقيا - غزو هياسنت الماء في الولايات المتحدة الأمريكية - مرض الحمى القلاعية في الولايات المتحدة الأمريكية - ذبابة فاكهة البحر الأبيض المتوسط في الولايات المتحدة الأمريكية	

المصدر: PEP economic study undertaken by David Pearce, Sept. 2005 as cited by SCBD, n. d.; GISP, n. d.; EU Framework, 1993

12- وتؤدي الاتفاقية، من خلال عملتها العالمية لصنع القرار، دوراً حيوياً في إبراز الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي، وقد يسرت الأمانة هذا العمل حسب تكليفها المنصوص عليه في المادة 24. وبينما تختص الأطراف أساساً بالتنفيذ، ويساعدها في ذلك وكالات التنفيذ، فإن الأمانة تؤدي دوراً متزايداً للمساعدة في العمل بإشراف عدد متزايد من أصحاب المصلحة الدوليين والوطنيين.

13- وبالتحديد، بعد اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، أصبحت الأمانة تلعب دوراً إستراتيجياً بدرجة أكبر من خلال مساعدة وتبسيير الأعمال من خلال الشركاء الدوليين الذين هم في موقع أفضل لمساعدة الأطراف على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى خدمة المجتمعات، فإن مهام الأمانة تتراوح بين المساعدة

Carret and Loyer 2003 as cited by Bruner et al 2008²

اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، 2009.³

GISP, n.d.⁴

اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB)، 2009.⁵

في تقديم الدعم التقني إلى الأطراف من خلال شركاء عالميين وإقليميين ودون إقليميين، ومؤسسات وطنية رئيسية مع برامج دولية، أو بيانات وخبرة ذات صلة تتجاوز نطاق السياق الوطني. وهي تواصل أيضاً توفير دعم مباشر ل نقاط الاتصال الوطنية لتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأطر التنوع البيولوجي الوطنية، كأدوات سياسة فعالة ولبناء نظام لإدارة المعرف، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، لتمكين البلدان والوكالات من تعليم التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية.

14- وباختصار، فإن الاستثمار في الأمانة خلال السنوات الثمانى القادمة للخطة الاستراتيجية يحتاج إلى النظر إليه كعمل مساعد ميدانياً من خلال الشركات الاستراتيجية والتدخلات التي ينتج عنها في النهاية عائدات اقتصادية واجتماعية، بجانب تحقيق أهداف الاتفاقية. وفي هذا السياق، فإن الأمين التنفيذي سيطرور مؤشرات تمكن الأطراف من تتبع نتائج الاستثمارات في الأمانة، من حيث إنجاز أهداف أيّشى للتنوع البيولوجي لعام 2020. ومن شأن ذلك تمكين الأطراف من النظر في تمويل الأمانة، كاستثمار مباشر في التنوع البيولوجي الذي يمكنه أن يرتبط بالنتائج المتوقعة المحققة على الصعيد الوطني.

15- ومن هذه الخلفية تم إعداد ميزانية فترة السنتين 2013-2014 بالاستناد إلى الرؤية المحددة للأمانة من أجل دعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تفيذهن لاتفاقية.

ثانيا - مقدمة

16- طلب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، عند اعتماد مقرره 45/10، إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية البرنامجية الأساسية استناداً إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) من مستوى ميزانية الفترة 2012-2011 بمعدل 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2011-2012 بالقيمة الاسمية.

17- وبالإضافة إلى عنصر موظفي الأمانة، تتوقع الأمانة أيضاً أن الأمر يتطلب أربع وظائف جديدة من الفئة الفنية ووظيفتين جديدتين من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين 2013-2014 من أجل تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بنجاح. وتعتبر أربع من الوظائف الجديدة الست المقترحة كتعزيز تنفيذ أنشطة بروتوكول ناغويا، بما في ذلك وظيفتين (واحدة من رتبة P-3 وواحدة من رتبة P-2)، يتم تمويلها فقط في السنة الثانية من فترة السنتين (2014) كتمويل للسنة الأولى التي تم تحديدها من مصادر طوعية.

والوظائف الجديدة هي ما يلي:

- موظف برامج (P-4) - قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (التنفيذ والدعم التقني)
- موظف برامج (P-3) - بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية)

- موظف ببرامج (P-3) - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية) (يمول السنة الثانية)
- مساعد موظف ببرامج (P-2) - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية) (يمول السنة الثانية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية)
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة - آلية غرفة تبادل المعلومات (التنفيذ والدعم التقني).

18- وتبعد لمناقشات دارت على نطاق الأمانة عن أفضل طريقة لجعل الأمانة تساعد الأطراف على تحقيق نتائج فعالة في توجهاها الجديدا، من المقترن إجراء إعادة هيكلة طفيفة على المكتب من خلال جملة أمور من بينها إنشاء وظيفة نائب الأمين التنفيذي على مستوى D2 وذلك برفع رتبة الوظيفة الحالية D1 لمدير شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وسوف يؤدي بوضوح رفع رتبة الوظيفة الحالية D1 إلى D2 (نائب الأمين التنفيذي) إلى إنشاء وظيفة نائب الأمين التنفيذي داخل الأمانة، وهذا من شأنه ملء الثغرة في هيكل الأمانة. وسيكون نائب الأمين التنفيذي مسؤولاً عن إدارة العمليات اليومية للأمانة والإشراف عليها. وسيسمح ذلك، ضمن أمور أخرى، للأمين التنفيذي أن يخصص مزيداً من الوقت والجهد للنهوض بالبرامج الموضوعية للاتفاقية، وتحقيق الخطة الاستراتيجية 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها. وسوف يملاً ذلك الثغرة في الهيكل الإداري للأمانة التي كانت قائمة منذ رفع رتبة وظيفة الأمين التنفيذي من مستوى D2 إلى مساعد الأمين العام (ASG).

19- وأدرجت الأمانة أيضاً مقترحاً لرفع رتبة وظيفة مسؤول الشؤون البيئية للتقييمات العلمية، والرصد والمؤشرات من P-4 إلى P-5 لتقدير تركيز أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها على النحو الوارد شرحه في القسم أدناه.

20- ونظراً للزيادة الكبيرة في الأنشطة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف لبرنامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والبحري، هناك حاجة ملحة إلى تعزيز قدرات الأمانة بجانب موظف البرامج الوحيد المسؤول حالياً عن هذا البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى تعزيز قدرات الأمانة في مجال الرصد والاستعراض والتقييم. وبناءً عليه، يوصى بوظيفتين على مستوى موظف ببرامج مساعد (P2)، غير أنه اعترافاً بالحالة المالية العالمية الحالية، تقترح الأمانة أن يتم تمويل هاتين الوظيفتين من الصناديق الطوعية في السنتين 2013-2014 مع توقع إدراجهما في الميزانية الأساسية في ميزانية فترة السنتين 2015-2016.

21- إن التقارير الوطنية التزاماً على جميع الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية، وبعد تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب ضرورياً لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب المادة 23. وبالنظر إلى اعتماد أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 2020 في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، اكتسبت التقارير الوطنية أهمية حيوية في الرصد بينما وسعت النطاق فيما يتتجاوز ما كانت الأطراف تبلغ عنه سابقاً. ومن شأن هذا الرصد لأهداف أيشي أن يعزز التزام ومشاركة جميع الأطراف وقدراتها على جمع وتقديم معلومات موثوقة وقياسية إلى نظام إلكتروني مباشر، بينما يتطلب ذلك، من جانب الأمانة، مساعدة الأطراف على تحقيق التبسيط الأكبر لنظم الإبلاغ وربما الإبلاغ الإلكتروني الذي يمكن أن يقلل من العبء العام على الأطراف. وتستمر الأمانة في هذه المهمة مع وظيفة

صغرى نسبيا (P3) حتى الآن مما يحتاج فعلا إلى رفع رتبتها إلى P4 لتشمل المهام المتعددة الازمة لدعم واستخدام التقارير الوطنية كأداة رئيسية لرصد واستعراض تحقيق أهداف أىشى للتوعي البيولوجي.

22- وتقترن الأمانة أيضا إنشاء وظيفة جديدة لمساعد برمج (GS) في آلية غرفة تبادل المعلومات، لتقديم الدعم لشبكة آلية غرفة تبادل المعلومات على المساعدة، على أساس جاري، في استعراض جميع الواقع الشبكي آلية غرفة تبادل المعلومات، ورصد التقدم المحرز فيها، وتقدير احتياجاتها، وتحديد والتقط الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وإعداد الإرشادات المقابلة، وتقاسم المعرف والخبرات بشأن تطوير غرفة تبادل المعلومات، والاتصال مع نقاط الاتصال الوطنية التابعة آلية غرفة تبادل المعلومات. وهناك حاجة إلى هذه الوظيفة لأن في الوقت الحالي لا يوجد شخص مخصص لتقديم الدعم للأطراف لتعزيز آلياتهم الوطنية لغرفة تبادل المعلومات. ونظرا للعبء الكبير المستمر على إعداد وصيانة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، سيكون من المستحيل تقديم دعم كبير للأطراف بدون أي آثار سلبية على تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات.

23- ويرد في المرفقين الأول والثاني أدناه ملخص الموقف المقترن وميزانية الأمانة في فترة السنين 2014-2013.

24- وتمشيا مع طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 24 من مقرره 45/10 بأن تعد الأمانة مقترنات إضافيين للميزانية على أساس زيادة ميزانية السنين 2011-2012 بنسبة 7.5 في المائة، والإبقاء على الميزانية البرنامجية لفترة السنين 2011-2012 بدون تغيير بالقيمة الاسمية، ترد هاتان الميزانيتان المطلوبتان في المرفقين الثالث والرابع أدناه.

ثالثا- متطلبات الاتفاقية من الموارد لفترة السنين 2013-2014

25- عند القيام بتكليفات مؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية الواردة في المادة 24 من الاتفاقية، فإن الأمانة تعمل من خلال الإدارات الخمس التالية: مكتب الأمين التنفيذي؛ وشعبة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ وشعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (بما في ذلك وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية)؛ وشعبة التنفيذ والدعم التقني؛ وشعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات.

26- ويتولى مكتب الأمين التنفيذي مسؤولية الإدارة الشاملة للأمانة، مما يوفر التماسک وجدوی التکالیف لعمل الأمانة ويساهم الاستجابة لاحتياجات الأطراف. والمكتب مسؤول أيضا عن كفالة الدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومحلي بروتوكولاتها ومكاتب كل منها. ويقوم مكتب الأمين التنفيذي أيضا بتنسيق تمثيل الأمانة في اجتماعات الشركاء الخارجيين ويتولى المسؤولية الرئيسية للربط بين الأمانة والأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن جميع المجموعات الرئيسية والعمليات المشتركة بين الوكالات. والمكتب مسؤول أيضا عن تعليم الخطة الاستراتيجية على الصعيد الدولي مع المنظمات ذات الصلة لإحداث تقدم في تفديها ورصدها وتقييمها واستعراضها، والنهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي والاتصال مع المكاتب داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي للنهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية ورصد أهداف أىشى وتنوير المساهمات في عقد الأمم المتحدة للتوعي البيولوجي. ويتولى المكتب مسؤولية حشد الأموال الازمة وشئون التعيين. ويكفل كذلك الاستعمال المجدى للتکالیف في مجال الموارد المالية والبشرية لاتفاقية وبروتوكولها بطريقة مرنة للوفاء بالاحتياجات المتطرفة

حسبما يكون الأمر مناسبا. ويتألف مكتب الأمين التنفيذي من الأمين التنفيذي، وموظفين اثنين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

27- وتتولى شعبة الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية مسؤولية تنسيق وتسهيل إدخال التطورات العلمية والتقنية الجارية في عمل الاتفاقية. وتتケل الشعبة أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاستجابة لاحتياجات الاتفاقية وأن تؤدي المشورة العلمية والتقنية إلى الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في مقررات عديدة. وبصورة أكثر تحديدا، تستعرض الشعبة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبرامج العمل وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية والجوانب العلمية والتقنية من تنفيذ العمل المتعلق بالمسائل الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

28- وستلعب الشعبة دوراً ريادياً في تعزيز فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وستدعمها في تقييماتها لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي والتهديدات التي يتعرض لها وتقييمات التدابير المتخذة - وبصفة خاصة، تدابير التخفيف والتكيف المتخذة في سياق تغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع التركيز بدرجة أكبر على الرصد مع تطوير الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التابعة للاتفاقية وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي فيها. وسينطوي ذلك، ضمن جملة أمور، على زيادة التعاون مع الأطراف، وإعداد أدوات فضلاً عن جهود أكبر لبناء القدرات. وبالمثل، من المتوقع أن تضع الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والطبعات اللاحقة تركيزاً أكبر على رصد تنفيذ الاتفاقية. والتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي هي المنشور الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي وسوف تقدم المعلومات ذات الصلة بالسياسات عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وستتولى الشعبة أيضاً دوراً ريادياً في كفالة الروابط المناسبة والتعاون المناسب مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES). ومن أجل تقديم تركيزاً أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي فيها وللتعاون مع المنبر الحكومي الدولي، من المقترح رفع رتبة وظيفة موظف الشؤون البيئية **للتقييمات العلمية والرصد والمؤشرات من P-4 إلى P-5**.

29- كما تتولى الشعبة مسؤولية حشد المجتمع العلمي في عملية جمع ونشر البيانات والمعلومات العلمية والتقنية، بما في ذلك أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الحفظ والتنمية المستدامة والتي يمكن أن تساعد الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ الاتفاقية. وتسلم الشعبة النواتج إلى الأطراف والشركاء من تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وحلقات عمل للخبراء، وتقديم المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وسلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي. وبناء عليه، ينطوي ذلك على التعاون الوثيق مع شعبة التنفيذ والدعم التقني وبرنامجهما للترويج والمجموعات الرئيسية. وخلال عملية جمع الأعمال العلمية والتقنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، ستواصل الشعبة إقامة الشراكات الرئيسية وتوسيع نطاقها، بما في ذلك من خلال جملة أمور منها فريق الاتصال المشترك، وفريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي، وكونسورتيوم الجامعات، وكونسورتيوم الشركاء العلميين.

30- وستستند الشعبة إلى خبرات كونسورتيوم أصدقاء برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية لتنفيذ برنامج عمل المناطق المحمية وتسهيل إقامة شراكات مماثلة لتنفيذ برامج العمل الأخرى ولتحقيق أهداف أىسي للتنوع

البيولوجي. وستواصل الشعبة العمل مع طائفة واسعة من المنظمات المختصة والشركاء التقنيين على وصف المناطق المهمة إيكولوجيا وبيولوجيا وتعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي.

31- وتمشيا مع المقررات 16/9 و 16/9 و 17 لمؤتمر الأطراف، التي تتوه بالحاجة إلى التعاون وتعزيز العمل المشترك والأنشطة المشتركة للأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي، تم تخصيص ميزانية لاستمرار تعيين موظف يعمل لفترة مؤقتة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وستواصل الشعبة المساهمة في العمل بشأن المدن، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وحشد الموارد المالية بما في ذلك من خلال مبادرة شبكة الحياة وتحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية.

32- ومن المقترح أن يتتألف فريق الموظفين المعينين بالشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية خلال الفترة 2013-2014 من عشرة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة.

33- وتتولى شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية مسؤولية القضايا المتعلقة بوضع السياسات العامة المشتركة بين القطاعات والتابعة للأمانة. وتشمل أيضاً وحدة الحصول وتقاسم المنافع المسؤولة عن بروتوكول ناغويا. وتقوم الشعبة بتيسير إعداد السياسات العامة للاتفاقية بشأن ما يلي: الحصول وتقاسم المنافع، والمعرف التقليدية، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتدابير الحافظة، والمسؤولية والجبر التعويضي، ونقل التكنولوجيا والتعاون، وهي تتولى المسؤولية الكاملة عن إدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية. وتقدم الشعبة الدعم إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف، والفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، فضلاً عن اجتماعات الخبراء المتعلقة ببرامج العمل هذه. كما أنها تتدعي المنشورة القانونية والدعم إلى الأمانة وغيرها من هيئات الاتفاقية وتقوم بالاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وتقدم الشعبة أيضاً منشورة قانونية حول الشؤون الإدارية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقوم بالإشراف على تنفيذ اتفاق المقر مع كندا وعلى التفاهم مع حكومة كيبيك. وتتألف شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المقترحة لفترة 2013-2014 من عشرة موظفين من الفئة الفنية وبسبعين موظفين من فئة الخدمات العامة.

34- وسيطلب الدخول حيز النفاذ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المتوقع خلال فترة السنتين القادمة، إنشاء شعبة مستقلة داخل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لخدمة هذا الصك الملزم قانوناً الجديد بما يتمشى مع المادة 28 من البروتوكول. وستتألف هذه الشعبة من الموظفين في وحدة الحصول وتقاسم المنافع الحالية زائد الإضافات المقترحة. وستتركز الأنشطة خلال الفترة الانتقالية على التحضير لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وتشمل بصفة خاصة إنشاء آلية تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات وزيادة النوعية لمساعدة الأطراف على الامتثال للالتزاماتها بموجب البروتوكول. وإلى حين دخول البروتوكول حيز النفاذ، فإن تكاليف أنشطة الحصول وتقاسم المنافع سيستمر تمويلها من خلال ميزانية الاتفاقية. وتم إدراج تكاليف برنامج العمل المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في الميزانية العامة لشبعة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لفترة 2013-2014.

-35- وتدعم شعبة التنفيذ والدعم التقني تنفيذ الاتفاقية في سياق المواد 6 و13 و17 و18 و20 و21 وأجزاء من المواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية. وتتولى الشعبة أعمال الأمانة بشأن توفير الدعم التقني للأطراف؛ والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (المادة 6)؛ والتقارير الوطنية (المادة 26)؛ وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)؛ والموارد المالية والآلية المالية (المادتين 20 و21) والتنسيق فيما بين الوكالات وفيما بين البرامج. وتتوفر الشعبة أدوات ومبادرات توجيهية ومواد تربوية وتنظم حلقات عمل لمساعدة في إعداد وتنفيذ وتقديم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية.

-36- ويوفر برنامج الشعبة المتعلق بالموارد المالية والآلية المالية الدعم لإجراء متابعة مستدامة للاتفاقيات والالتزامات الواردة في المادتين 20 و21 فضلاً عن استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد ومذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية، والهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية. وكتابة للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، تيسير الشعبة مناقشات حول السبل والوسائل لحشد الموارد في سياق الهدف 20 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مساعدة الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتقييم العالمي للموارد على تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتنظيم أنشطة تنمية القدرات.

-37- وتقدم الشعبة خدمات إلى العملية الحكومية الدولية، من خلال الرصد والتحليلات والبحوث والتسهيل لمعالجة المجالات الرئيسية من حشد الموارد الوطنية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والآليات المالية الابتكارية، والتكامل المالي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بناء القدرات وتقاسم المعلومات. كما أنها تنسق، بالتعاون الوثيق مع مرفق البيئة العالمية، العمل المتعلق بالإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية، والتقارير المطلوبة، واستعراض فعالية الآلية المالية، وتحديد الاحتياجات من التمويل بموجب الاتفاقية. وفي هذا السياق، تخدم الشعبة فريق الخبراء على إجراء تقييم كامل لمبلغ الأموال الضرورية لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من أجل دورة التزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية.

-38- وتُدير الشعبة مبادرات التنوع البيولوجي والتربية والتنمية والحد من وطأة الفقر التي تمولها حكومتي ألمانيا وفرنسا، لتعزيز التنوع البيولوجي في صنع القرار الوطني (المادة 10(أ) من الاتفاقية) وتدعم المنظمات الإقليمية لصياغة استراتيجيات وخطط عمل إقليمية. كما تقدم الشعبة خدمات إلى الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

-39- ومن العناصر الأخرى لأعمال الشعبة تشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي (المادة 18 من الاتفاقية) وتبادل المعلومات (المادة 17 من الاتفاقية) من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وتتألف آلية غرفة تبادل المعلومات من الموقع الشبكي للاتفاقية، بما في ذلك خدماتها الإعلامية، وشبكة الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات مع المنظمات الشريكة. ويجري حالياً النهوض بآلية غرفة تبادل المعلومات استعداداً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية 2011-2020 في سياق توسيع النطاق على النحو الوارد في التوصية الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

-40- وبالإضافة إلى ذلك، تيسير شعبة التنفيذ والدعم التقني مبادرات عالمية ومحليه لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال النشرات الإخبارية، والكتيبات، والمؤتمرات للنهوض بشبكة متكاملة من شركات القطاع الخاص، ومؤسسات الصناعة، ومدارس الأعمال، ومراكز الفكر، والمنظمات غير الحكومية وغيرها، وفقاً للمادتين 10(ه) و16 من الاتفاقية. كما أن شعبة التنفيذ والدعم التقني مسؤولة أيضاً من خلال وحدتها للترويج

والمجموعات الرئيسية، عن مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالجمهور وفي الشبكة الداخلية للأمانة، بما في ذلك إدارة الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي وهيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأجهزتها. وتنتألف الشعبة من ستة موظفين من الفئة الفنية (اثنان متعلقان بالاتصال والترويج، واثنان متعلقان بإدارة المعلومات واثنان متعلقان بتكنولوجيا المعلومات والاتصال) وستة موظفين من فئة الخدمات العامة (ثلاثة متعلقون بالاتصال والترويج، واحد متعلق بإدارة المعلومات واثنان متعلقان بتكنولوجيا المعلومات والاتصال).

41- وتنولى **وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية** التابعة لشعبة التنفيذ والدعم التقني مسؤولية أنشطة الاتصالات والترويج للأمانة، بما في ذلك توفير الدعم لتنفيذ المادة 13 بشأن التنفيذ والتوعية العامة ومشاركة المجموعات الرئيسية. وتعتبر المبادرة العالمية للاتصال والتنفيذ والتوعية العامة من البرامج العالمية الرئيسية التي تتغذى عنها الشعبة. ويندرج تحت مهام هذه الوحدة أيضا الترويج والمجموعات الرئيسية في الأمانة، بما في ذلك إدارة الموقع الشبكي.

42- ونظرا لأن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 تشمل الهدف 1 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي المتعلق بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، ونظرا لأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية سيتم دعمه من خلال الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، هناك حاجة متزايدة إلى الدعم في السنوات القادمة. وسيشمل ذلك إعداد وصياغة وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، ودمجه في برامج عمل الاتفاقية وإنشاء الأدوات المطلوبة، بما في ذلك دمج الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة في تنفيذ الأهداف ذات الصلة في الخطة الاستراتيجية، وإعداد المؤشرات للهدف 1 (هدف الاتصال والتنفيذ والتوعية العامة) في الخطة الاستراتيجية وتتبع التقدم المحرز بصفده؛ وإنشاء ودعم شبكة من هيكل تنفيذ برنامج التوعية العامة والتنفيذ والمشاركة على الصعيد الوطني والدولي وإدارة المجموعات الاستشارية.

43- ويدعم برنامج وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية خدمات المكتبة والمطبوعات، بما في ذلك إدارة المعرف وتشمل إصدار المجلات والنشرات الإخبارية. والوحدة هي النقطة البوالية لوسائل الإعلام وتنولى مسؤولية الأحداث الخاصة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومناسباتها مثل الاحتفال السنوي باليوم الدولي للتنوع البيولوجي. وتركز وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية أيضا على الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي. والوحدة مسؤولة كذلك عن المشاركة مع جميع المجموعات الرئيسية بما في ذلك النساء، والأطفال والشباب، والمنظمات غير الحكومية ومجتمع الأعمال. وتتألف شعبة التنفيذ والدعم التقني في الميزانية المقترحة لفترة السنين 2013-2014 (بما فيها وحدة الترويج والمجموعات الرئيسية) من 11 موظفا فنيا و11 موظفا من فئة الخدمات العامة.

44- وتنولى **شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات** مسؤولية إدارة وإعادة نشر الموارد المالية والبشرية. وتقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON)، بتوفير الإدارة المالية والخدمات الإدارية العامة، وخدمات شؤون الموظفين وخدمات السفر. كما تنولى الشعبة مسؤولية خدمات الاجتماعات التي تنظم في إطار اتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية. وتتألف شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات في الميزانية المقترحة لفترة السنين 2013-2014 من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة، بالإضافة إلى خمسة موظفين من الفئة الفنية وأربعة عشر موظفا من فئة الخدمات العامة يمولهم اليونيب، من تكاليف دعم البرنامج.

باء - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية
التي تدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE)

- 45- تعكس في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/10/Add.1 المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية التي تدعم الأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE) لفترة السنين 2014-2013.

جيم - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف (الصندوق الاستئماني BZ) والمجتمعات الأصلية والمحليّة (الصندوق الاستئماني VB)
في عمليات الاتفاقية

- 46- يُظهر المرفق الخامس المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية (الصندوق الاستئماني BZ) لفترة السنين 2011-2012.

- 47- وأدى الدعم المقدم إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة (الصندوق الاستئماني VB) إلى ضمان مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحليّة في الاجتماعات ذات الأهمية الحيويّة بالنسبة لها، وخصوصاً في عملية التفاوض بخصوص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويركز بروتوكول ناغويا على مسالٍتين ذات أهمية للمجتمعات الأصلية والمحليّة، وهما المعارف التقليدية والموارد الجينية المرتبطة بها. وتنظر نتائج مساهماتها في نص البروتوكول والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر. وبعد أن دخل بروتوكول ناغويا مرحلة التصديق عليه وتنفيذها في النهاية، فإن المشاركة المستمرة للمجتمعات الأصلية والمحليّة تعتبر مهمة لضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، خصوصاً فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة للمجتمعات الأصلية والمحليّة التي تشارك في البروتوكول. ويقدم المرفق السادس مجموعاً إرشادياً لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة (الصندوق الاستئماني VB).

دال - مشروع جدول الأنصبة المقررة لفترة 2013-2014 (الصندوق الاستئماني BY)

- 48- ينعكس في المرفق السابع مشروع جدول الأنصبة المقررة لفترة السنين 2013-2014 استناداً إلى الميزانية المقترحة المبينة في الجدول 2 أدناه.

رابعاً - العوامل الرئيسية والافتراضات الرئيسية المستعملة في تقدير المتطلبات
من الموظفين والموارد لفترة السنين 2013-2014

ألف - تكاليف دعم البرنامج

- 49- وفقاً للقواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة، يدفع رسم إضافي قدره 13 في المائة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لتعطية تكاليف إدارة الصندوق الاستئماني. وتعيد اليونيب 67 في المائة من هذه المدفوعات إلى اتفاقية التوسيع البيولوجي للمساعدة في تغطية خدمات دعم الأمانة. وتمويل حالياً من تكاليف دعم البرنامج خمس وظائف في الأمانة من الفئة الفنية (رئيس الخدمات المالية والموارد المالية؛ وكبير موظفي إدارة البرامج، وموظف إداري؛ وموظف إدارة الصندوق وموظف معني بالتمويل) وأربعة عشرة وظيفة من فئة الخدمات العامة.

باء - تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات

50- تستند الأرقام المستعملة في حساب تكاليف موظفي الفئة الفنية (وتشمل الرواتب والتكاليف العامة التي تختلف من محطة خدمة إلى محطة خدمة أخرى) في الميزانية المقترحة لفترة السنين 2013-2014، إلى التكاليف الفعلية للموظفين لعام 2011 مع زيادات تمشيا مع جدول مرتبات الأمم المتحدة والزيادات بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

الأرقام المستعملة في حساب تكاليف الموظفين

الرتبة	2014	2013	2012	2011
ASG	300,600	294,700	282,700	274,500
D-1	244,600	240,300	233,000	226,000
P-5	216,000	212,800	213,600	207,400
P-4	203,900	200,000	177,500	172,400
P-3	167,700	164,200	145,000	140,800
P-2	132,800	129,700	108,500	105,500
الخدمات العامة	73,200	71,100	60,000	58,000

51- وتعكس أيضاً ميزانية فترة السنين 2013-2014 الزيادة الإضافية في تكاليف الموظفين لموظفي الأمانة الحاليين وتأخذ أيضاً في الحسبان عملية إعادة تصنيف موظفي فئة الخدمات العامة في الأمانة.

جيم - الافتراضات

52- تستند الميزانية البرنامجية المقترحة لاتفاقية إلى الافتراضات التالية:

- (أ) تتحمل الاتفاقية 85 في المائة من التكاليف المقترنة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- (ب) سوف يعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف (اجتماعه الثاني عشر) في 2014 لمدة أسبوعين؛
- (ج) سيعقد اجتماعان مدة كل منهما أسبوع واحد (واحد كل سنة) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مونتريال، مقر الأمانة؛
- (د) ستعقد ثلاثة اجتماعات للأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المخصصة في الاتفاقية وهي: اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتعلقة بها، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، وسيعقد اثنين منها في تعاقب مع اجتماع آخر؛
- (ه) سيعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لمدة أسبوع واحد في عام 2014 بالالتزام مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف (COP-12)؛
- (و) باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ستعقد جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية في جلسات عامة؛

(ز) سيقوم المكتب بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد، كلما كان الأمر لازما. وسوف تعقد اجتماعات المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل أن تكون بالالتزام مع الأحداث الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الأحداث ذات الصلة؛

(ح) سيقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد كلما كان الأمر لازما. وسوف تعقد الاجتماعات مرة واحدة في السنة على الأقل ويفضل أن تكون بالالتزام مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ط) سيقوم مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بالاتصال عن طريق التحاور عن بعد كلما كان الأمر لازما. وسوف تعقد الاجتماعات بالالتزام مع اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا و/أو الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

- 53 وينبغي ملاحظة أن الميزانية البرنامجية المقترحة لبروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP- MOP/6/6/Add.1) تستند إلى الافتراضات التالية:

(أ) تتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول بقدر ما تكون متميزة؛

(ب) يتحمل البروتوكول 15 في المائة من التكاليف المتقاسمة بين الاتفاقية والبروتوكول.

- 54 واتبعت الأساليب التالية لإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة:

(أ) جُمعت تكاليف الدعم الإداري (مثلاً الاتصالات ومستلزمات المكاتب والصيانة) وتكاليف خدمات اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية تحت بند إدارة الموارد بدلاً من توزيعها حسب البرنامج؛

(ب) تحدد تكاليف السفر والمساعدة المؤقتة لكل برنامج على حدة.

دال - التكاليف المتقاسمة

- 55 وافق مؤتمر الأطراف في الفقرة 16 من مقرره 45/10، على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة المشتركة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس معدل 15:85 لفترة السنطين 2011-2012. وواصلت الأمانة استعمال آلية لتتبع الوقت لجميع الموظفين على مدى الفترة 2011-2012، وبعد إجراء تحليل للنتائج، يقترح أن المعدل الحالي وهو 15:85 ما زال مناسباً.

- 56 وأوضح استعراض لوقت المخصص لمختلف الموظفين الذين يعملون حالياً عملاً مشتركاً بين الاتفاقية وبروتوكول السلامة الأحيائية أن العمل الذي اضطلع به الموظفون التاليون على مدى السنطين الماضيتين يستمر في عكس الطبيعة المتقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية وبناء عليه ينبغي أن تظل كتكاليف متقاسمة لفترة السنطين 2013-2014:

- موظف قانوني برتبة P-5
- موظف برامج برتبة P-4 - آلية غرفة تبادل المعلومات
- موظف برامج برتبة P-3 - أنظمة الحاسوب
- موظف برامج برتبة P-3 - الاتصالات بالإنترنت والاتصالات الإلكترونية

- موظف برامج برتبة P-3 - إدارة المعارف
- مساعد برامج برتبة G-6 - مساعد العمليات الحاسوبية
- مساعد برامج برتبة G-6 - مساعد العمليات الحاسوبية

خامسا - الحاجة إلى موارد إضافية في الفترة 2013-2014

57- من أجل إشراك الأعمال التجارية وجعلها تعمم الأهداف الثلاثة للاتفاقية فضلاً عن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وذلك لتحقيق خفض ملموس في آثارها السلبية على التنوع البيولوجي (عدم حدوث خسارة صافية)، وجعلها تعمل كقوة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته (كسب صافي إيجابي)، من المقترن إنشاء وظيفة موظف برامج لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (P-4). وتم تفسير ذلك وفقاً للمقرر 21/10 وتم الاستعانة به من خلال التوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ الموجهة إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

58- وهذا الإشراك سينفذ مع مختلف الشركاء وأصحاب المصلحة من خلال إستراتيجية متعددة الجوانب. وينطوي الجزء الأول من هذه الإستراتيجية في إصلاح التنظيم والمسائل السياسية الأخرى. وسيتضمن ذلك تحديد الشركاء وإشراكهم (أي شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لليونيب، والبنك الدولي، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) والمعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD)، وغيرهم) للبدء في إجراء مسوحات ودراسات لتحديد الخيارات لدمج قيم التنوع البيولوجي في ممارسات المشتريات الحكومية؛ والعمل مع الحكومات على تفسير مقررات مؤتمر الأطراف للمساعدة في تهيئة بيئة تنظيمية مواتية لممارسات قطاع الأعمال الصديقة للبيئة؛ والمساهمات في المناقشات وورقات الحالة بخصوص قضية الإصلاح التنظيمي؛ وشرح حالة الأعمال للاستدامة وتشجيع الشركات على العمل مع الحكومة في هذا المجال.

59- ويتمثل العنصر الثاني في تيسير تدفق المعلومات بما في ذلك تحليل للأدوات والآليات (وتشمل المعايير). وسيتضمن ذلك العمل الجاري بالتعاون مع الشركاء (أي المركز العالمي لرصد الطبيعة التابع لليونيب) من أجل إجراء تحليل للثغرات في المعايير ونظم إصدار الشهادات القائمة؛ والتعاون مع المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة (WBCSD) والشركاء الآخرين في أعمالهم بشأن الأدوات والآليات التي ستقدم عرضاً عاماً منظماً للأدوات والنهج الرئيسية لتحسين فهم "من الذي سيعمل ماذا"؛ والتحسين الجاري للموقع الشبكي للمنبر العالمي للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي لتسهيل الوصول إليه مع أعداد أكبر من السمات، والتوسيع المستمر لقاعدة بيانات الأدوات والآليات.

60- وينطوي الجزء الثالث من الإستراتيجية على تشجيع الحوار والتعاون بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التيسير الجاري لتطوير الشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي والمبادرات الوطنية والإقليمية المرتبطة بها؛ وتقديم خدمات للأعضاء في الشراكة بما في ذلك وثائق إستراتيجية ومهام غرفة تبادل المعلومات (أي تيسير تبادل المعلومات)؛ وعقد اجتماعات الشراكة وخدمة هذه المجتمعات (الافتراضية والفعالية على السواء)؛ والمشاركة في الاجتماعات الوطنية والإقليمية للمساعدة في أنشطة زيادة التوعية؛ وتقديم مشورة وإرشادات إضافية إلى المبادرات حسب الضرورة.

61- وأخيراً، يعتبر العنصر الرابع لهذه الإستراتيجية المشاركة المباشرة مع الأعمال التجارية للمساعدة في زيادة التوعية، والتشجيع على تعليم وتنوير تقادم دراسات الحالة وأفضل الممارسات. وسيتم تنفيذ ذلك من خلال تجميع ونشر دراسات الحالة من خلال الموقع الشبكي للمنبر العالمي وإصدار النشرات الإخبارية؛ وإعداد ونشر جوهر الأعمال التجارية للتوعي البيولوجي؛ والتعاون مع الشركات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ وال التواصل مع الأعمال التجارية من خلال حلقات العمل والمؤتمرات؛ وتعيين الشركات الريادية للعمل كأمثلة ومرشدين وجعلهم يتقاسمو خبراتهم؛ والتوسيع الجاري للشراكة العالمية للأعمال التجارية والتوعي البيولوجي؛ والتركيز الجاري على مبادرات مختلفة للقطاعات ومبادرات تستند إلى القطاعات لمشاهدة كيفية دمج شواغل التوعي البيولوجي بطريقة أفضل.

62- وفي عام 2011، أعارت حكومة كندا موظفاً لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم العمل بشأن الأعمال التجارية والتوعي البيولوجي لمدة سنتين مع إمكانية تمديده لسنة أخرى. وقد كان ذلك ساعد ذلك كثيراً في تنفيذ المقررات المتعددة بشأن هذا الموضوع (المقرر 21/10) الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر). غير أنه في منتصف عام 2012، قررت الحكومة سحب إعارتها من 31 أغسطس/آب 2012. وبالنظر إلى الأهمية المرتبطة بهذا البرنامج لتحقيق بعض أهداف أishi للتوعي البيولوجي، من الضروري إنشاء وظيفة دائمة من أجل الاستمرار في تنفيذ المقررات المتزايدة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

63- وفي المقرر 15/10، اعتمد مؤتمر الأطراف المهمة والغايات والأهداف لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2011-2020 وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية والأطراف المهمة، برنامج عمل واقعي لآلية غرفة تبادل المعلومات، تمشياً مع الخطة الإستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020. ويتاح برنامج العمل المقترن هذا في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/31 وتحتاج المعلومات الإضافية ذات الصلة في التقرير المرحلي عن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/11/13/Add.2). وبالإضافة إلى هذه المعلومات الأساسية، هناك بندان من برنامج العمل يتطلبان موارد محددة من الميزانية الأساسية من أجل الاستجابة على نحو ملائم لتوقعات مؤتمر الأطراف:

(أ) النوعية العالية للموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتاح في جميع لغات الأمم المتحدة (المقرر 15/10، الهدف 1-2)؛

(ب) الشركاء وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ساهموا في تطوير الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات (المقرر 15/10، الهدف 5-2).

64- ويتألف الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي من أكثر من 2,000 صفحة فضلاً عن المحتوى الكامن لقاعدة البيانات الذي يتم تحديثه على أساس جاري. ونظراً لأن بروتوكول قرطاجنة يحتاج إلى تمويل أساسياً لصيانة تحديث آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجميع لغات الأمم المتحدة، يبدو من المنطقي أن يخصص مبلغ مناسب للموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي وهو أكبر وأكثر تقبلاً عن الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

65- ونظراً لعبء العمل المستمر من أجل إعداد وصيانة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات، فلن يكون من الممكن تقديم دعم كبير للأطراف بدون التأثير سلبياً على تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات. وهناك فرصة لمؤتمر الأطراف للمساهمة في الشبكة الوطنية لآليات غرفة تبادل المعلومات بطريقة مجده من

حيث التكاليف، وهي إنشاء وظيفة لمساعد برامج مخصصة للمساعدة، على أساس جاري، في استعراض جميع الواقع الشبكية الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، ورصد التقدم المحرز فيها، وتقدير احتياجاتها، وتحديد والتقاط الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وإعداد الإرشادات المقابلة، وتقاسم المعرف والخبرات بشأن تطوير غرفة تبادل المعلومات والاتصال مع نقاط الاتصال الوطنية لغرفة تبادل المعلومات. ومن شأن هذه الوظيفة أن تضمن أيضاً أن تكون أي حلقة عمل لبناء القدرات جزءاً من عملية مستمرة بدلاً من كونها حدث له أثر محدود.

66- وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، يتطلب الأمر مزيداً من الموظفين لفترة السنين 2013-2014 على النحو التالي:

(أ) موظف برامج برتبة P-3، ومساعد موظف البرامج على رتبة P-2، ومساعد برامج من فئة الخدمات العامة (GS) لدعم تنفيذ غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) موظف برامج برتبة (P-3) لدعم أنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية على أن تتم من جانب الأمانة للتصديق على بروتوكول ناغويا.

67- وبالنسبة للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، استطاعت الأمانة تعيين موظفين مؤقتين بفضل المساهمات المالية السخية من ألمانيا وسويسرا والجماعة الأوروبية. غير أنه من أجل ضمان التشغيل السليم لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على المدى الطويل، ستحتاج الأمانة إلى إنشاء ثلاث وظائف في الأمانة على النحو المبين أعلاه.

68- وفيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات وزيادة التوعية، استطاعت الأمانة تشجيع التصديق المبكر على البروتوكول ودخوله حيز النفاذ بفضل الأموال التي قدمها مرفق البيئة العالمية والتمويل المشترك من صندوق اليابان في إطار مشروع متوسط الحجم بدأ في عام 2011. وب مجرد الانتهاء من هذا المشروع في مارس/آذار 2013، ستكون الموارد البشرية والمالية محدودة في الأمانة لاستمرار في هذه الأنشطة. وبناء عليه، من أجل ضمان أن تستطيع الأمانة في الاستمرار في تقديم الدعم للأطراف، من خلال أنشطة زيادة التوعية وبناء القدرات، من المطلوب إنشاء وظيفة على رتبة P-3.

69- وبإيجاز، تم إضافة أربع وظائف من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة إلى الميزانية: موظف برامج برتبة P-4 لقطاع الأعمال والتوعي البيولوجي، وموظفي برامج على رتبة P-3 وموظفي برامج مساعد برتبة P-2 في آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (لعام 2014 فقط)، وموظفي برامج برتبة P-3 لبناء القدرات وزيادة التوعية، ومساعد برامج لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح رفع رتبة ثلاثة وظائف، واحدة من D1 إلى D2 نائب الأمين التنفيذي، وواحدة من P4 إلى P5 كبير موظفي التقييمات العلمية، وواحدة من P3 إلى P4 موظف برامج للتقارير الوطنية.

سادسا - الإجراءات المحتملة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد مقرر وفقاً للخطوطة التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 45/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،

- 1 يعرب عن تقديره لحكومة كندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها الكبير المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهمة البلد السنوية البالغة 1,126,162 دولار أمريكي حتى اليوم، والمقرر زيادتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف لفترة السنتين 2013-2014؛
- 2 يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية (BY و BE و BZ و VB) لاتفاقية لفترة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2013 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛
- 3 يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها xx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2013 و xx,xxx,xxx دولار أمريكي لعام 2014 للأغراض المبينة في الجدول X أدناه؛
- 4 يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2013 و 2014 على النحو الوارد في الجدول X أدناه؛
- 5 يقرر تجديد احتياطي رأس المال العامل ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2013 من خلال الأنصبة المقررة للصندوق الاستثماري العام (BY) لاتفاقية التوسع البيولوجي؛
- 6 يؤكد من جديد تحديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) للإنفاق منه، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛
- 7 يلاحظ مع القلق أن هناك عدداً من الأطراف لم تسدد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛
- 8 يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة، أن تقوم بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية لاتفاقية (BY و BE و BZ و VB) وأن يحثها بانتظام؛
- 9 يقرر فيما يتعلق بالمساهمات من 1 يناير/كانون الأول 2005 فصاعداً، لا يحق للأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لأكثر من سنتين (2) في أن تصبح عضواً من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف، وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 10 يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخرت مساهماته لسنتين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب أو مؤتمر الأطراف؛
- 11 يرخص للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية المحددة في الجدول X أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرض محدودية أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛

- 12- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات المقررة للميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وأن تسددها بأسرع ما يمكن؛
- 13- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتوقعة؛
- 14- يوافق على تقديرات التمويل للأغراض التالية:
- (أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لفترة السنين 2013-2014 التي حدها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول X أدناه؛
- (ب) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنين 2013-2014، على النحو الذي حده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول X أدناه؛
- ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين والصندوق الاستثماري VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول X أدناه)؛
- 15- يحث الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، على المساهمة في الصناديق الاستثمارية الملائمة للاتفاقية؛
- 16- يوافق على ملاك موظفي الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في الجدول X أدناه ويرخص للأمين التنفيذي بأن يستعرض صلاحيات وظائف الأمانة لتعديل ملاك الوظائف كي تلبي التحديات الجديدة التي تواجهها الاتفاقية، وكفالة الأداء الفعال للأمانة وإجراء التعديلات الضرورية على عدد الموظفين في حدود الميزانية المتفق عليها؛
- 17- يرخص للأمين التنفيذي، كجهد لتحسين فعالية الأمانة واستخدام موظفين ذوي كفاءة عالية إلى الأمانة، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف، والحكومات والمنظمات، استجابة للعروض المتعلقة بالموارد البشرية وغيرها من وسائل دعم الأمانة، حسبما يكون الأمر لازما، في سبيل الوفاء الفعال بمتطلبات مهام الأمانة، مع كفالة الاستعمال الفعال للكفاءات والموارد والخدمات المتاحة، ومع الأخذ في الاعتبار قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي أن تولى عناية خاصة لإمكانية إيجاد أوجه تآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو مع الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار المنظمات الدولية الأخرى؛
- 18- يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الدعم المقدم لتنفيذ الفقرة 33 من المقرر 34/9 المتعلق بترتيبات الاتصال المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويطلب إلى المدير التنفيذي موافقة هذا الترتيب؛
- 19- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، وتحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك، أن تسدد المساهمات المبينة في الجدول X

(الأنصبة المقررة) أدناه بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2012 للسنة التقويمية 2013، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 للسنة التقويمية 2014، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛

20- يقرر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب موافق عليه وفقاً للفقرة 10 أعلاه ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب لا يخضع للأحكام الواردة في الفقرة 9 أعلاه؛


21- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الإنفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) ستة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويبحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تضمن أن تسد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنطين 2015-2016 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استناداً إلى ما يلي:

- (أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستثماري BY)؛
- (ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) بنسبة 10.0 في المائة عن مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛
- (ج) الإبقاء على عنصر ملاك الموظفين في الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2013-2014.

الشكل 1

هيكل البرنامج والوظائف الأساسية لفترة السنين 2013-2014*



عدد إضافي من الموظفين يمولون من مصادر أخرى: إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات - 5 P-5 و (2) P-4 و (2) P-3 و (14) GS (اليونيب) (اليونيب)

*

**الجدول 1- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)
لفترة السنطين 2014-2013¹**

الفئة الفنية	ألف	2013	2014
ASG		1	1
D-2		1	1
D-1		3	3
P-5		5	5
P-4		15	15
P-3		9	8
P-2		2	1
مجموع الفئة الفنية		36	34
باء مجموع فئة الخدمات العامة		29	29
المجموع الكلي (ألف + باء)		65	63

¹ يشمل 85 في المائة من 1 P-5, 1 P-4, 3 GS و 2 P-3، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

الجدول 2- المتطلبات من الموارد حسب بند المصاروفات من الميزانية الأساسية

(الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنطين 2014-2013

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2013	2014
أولاً تكاليف الموظفين	8,682.7	9,170.6
اجتماعات المكتب	130.0	190.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	200.0	200.0
الاجتماعات	1,340.0	2,340.0
مواد إعلامية/توعية عامة	190.0	90.0
المساعدة التقنية	125.0	125.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0
مصاروفات التشغيل العامة	1,471.8	1,490.1
المجموع الفرعي (أولاً)	12,654.4	14,120.7
ثانياً رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,645.1	1,835.7
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل	248.9	248.9
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	14,548.5	15,956.3
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	13,589.3	14,978.0

^{*} يشمل 85 في المائة من 1 P-5, 1 P-4, 3 GS و 2 P-3، متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2012-2011

في المائة 23.3

النسبة المئوية للزيادة في صافي المجموع الذي يتبع أن تتقاسمه الأطراف

في المائة 24.9

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية

للفترة السنتين 2014-2013

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
الاجتماعات		
الاجتماعان السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	550.0	550.0
اجتماع لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية لاتفاقية	340.0	340.0
اجتماعان لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية لاتفاقية (في تعقب)	450.0	
الاجتماع الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي العاملة كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا *	450.0	
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	1,000.0	
المجموع		
	2,340.0	1,340.0

* بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة

السندين 2014-2013

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
البرامج		
أولاً		
مكتب الأمين التنفيذي	1,280.7	1,198.6
الشئون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,786.8	2,747.5
الشئون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	3,005.0	2,999.8
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,622.5	1,691.0
التنفيذ والدعم التقني	1,935.6	1,565.8
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	3,490.1	2,451.8
المجموع الفرعي (أولاً)	14,120.7	12,654.4
ثانياً		
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,835.7	1,645.1
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	15,956.3	14,299.5
ثالثاً		
احتياطي رأس المال العامل	248.9	
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	15,956.3	14,548.5
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	978.3	959.2
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	14,978.0	13,589.3

المرفق الأول

مقارنة ملاك الوظائف على نطاق الأمانة بأسرها في السنين 2011-2012 بملاك الوظائف المقترن لفترة السنين 2014-2013

2014	2013	2012	2011	الفئة الفنية	ألف
1	1	1	1	ASG	
1	1	-	-	D-2	
3	3	4	4	D-1	
5	5	4	4	P-5	
15	15	14	14	P-4	
9	8	8	8	P-3	
2	1	1	1	P-2	
36	34	32	32	مجموع الفئة الفنية	
29	29	27	27	مجموع فئة الخدمات العامة	باء
65	63	59	59	المجموع (ألف + باء)	
10%				النسبة المئوية للزيادة عن السنين السابقتين	جيم

المرفق الثاني

مقارنة الميزانية البرنامجية للسنوات 2011-2012 بالميزانية البرنامجية المقترحة للسنوات 2013-2014

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	البرامج	2014	2013	2012	2011
مكتب الأمين التنفيذي		1,280.7	1,198.6	1,083.7	999.4
الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية		2,786.8	2,747.5	2,540.5	2,485.6
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية		3,005.0	2,999.8	2,243.5	1,741.0
الترويج والمجموعات الرئيسية		1,622.5	1,691.0	1,377.9	1,342.2
التنفيذ والدعم التقني		1,935.6	1,565.8	1,619.4	1,243.7
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات		3,490.1	2,451.8	2,630.4	2,612.0
المجموع الفرعى		14,120.7	12,654.4	11,495.3	10,424.0
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة		1,835.7	1,645.1	1,494.4	1,355.1
احتياطي رأس المال العامل			248.9		(9.8)
المجموع		15,956.3	14,548.5	12,989.7	11,769.3
نافض: مساهمة من البلد المضيف		978.3	959.2	940.3	921.9
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمها الأطراف)		14,978.0	13,589.3	12,049.4	10,847.4
مجموع فترة السنين		28,592.7		22,896.8	

المرفق الثالث

زيادة ميزانية 2011-2012 بنسبة 7.5 في المائة (الفقرة 24(ب) من المقرر 45/10))

- تستند الزيادة في الميزانية البرنامجية لاتفاقية وقرها 7.5 في المائة إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة مع الاستثناءات التالية:

- (أ) جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية ستعقد بثلاث لغات فقط باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) سيعقد اجتماع واحد لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لمدة أسبوع واحد في عام 2014 بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وبدون أي تكاليف إضافية؛
- (ج) لن تعقد اجتماعات بالتوالي بين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) سيعقد اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمدة أسبوع واحد في السنة الثانية من فترة السنين في تعاقب مع الفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ه) وظيفة من رتبة P-4 بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم المنافع سيتم تقاسمها بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (و) ستجمد الوظيفة P-4 الخالية لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات في شعبة إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات (RMCS) خلال السنة الأولى من فترة السنين 2013-2014؛
- (ز) ليس هناك وظيفة P-4 جديدة لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في فترة السنين 2013-2014؛
- (ح) ليس هناك وظيفة P-3 جديدة لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنين 2013-2014؛
- (ط) ليس هناك وظيفة جديدة من فئة الخدمات عامة لغرض تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنين 2013-2014؛
- (ي) ليس هناك وظيفة جديدة من فئة الخدمات عامة لآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية في فترة السنين 2013-2014؛
- (ك) عدم رفع رتب أي وظائف (D1؛ P4؛ P3) كما طلبت الأمانة.

آثار الزيادة الاسمية بنسبة 7.5 في المائة في الميزانية الأساسية للفترة 2011-2012

-1 الاجتماعات المفتوحة العضوية تعقد بثلاث لغات فقط

- هناك عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعمل فقط بثلاث لغات. غير أنه تمشيا مع النطاق الواسع لاتفاقية التنوع البيولوجي وأصولها، فإن النظام الداخلي لاتفاقية ينص على أن لغاتها الرسمية هي لغات الأمم المتحدة (المادة 52). وبينما قد يقرر مؤتمر الأطراف أن تعمل هيئاته الفرعية بثلاث لغات فقط

(المادة 26، الفقرة 5)، فإن هذا قد يؤثر عكسياً وبدون عدل في قدرة بعض المندوبين على الالشراك في المناقشات خلال الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فإن توافر الوثائق في ثلاثة لغات فقط قد يؤثر عكسياً في الجهود للوصول إلى جمهور أوسع، وهو لذلك مضاد لأهداف برنامج الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

- 2- الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي يعقد بالتوازي مع اجتماع مؤتمر الأطراف بدون تكلفة إضافية

• في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف، تمت معالجة الحصول وتقاسم المنافع أساساً في فريق اتصال، أي بدون ترجمة فورية. غير أن اجتماعات الأطراف في بروتوكول ناغويا تتطلب عقد عدد من الجلسات بالترجمة الفورية. وهكذا، فإن عقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتزامن مع اجتماع مؤتمر الأطراف، ابتداءً من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، فإن عدداً من جلسات الترجمة الفورية ستحتاج إلى إلغائها من مؤتمر الأطراف لخدمة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسوف يعني ذلك تخفيض الترجمة الفورية لمؤتمر الأطراف.

- 3- وظيفة 4- P بشأن بناء القدرات من أجل بروتوكول السلامة الأحيائية مقسمة بنسبة 50 في المائة لزيادة التوعية وبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع:

• إن أهمية زيادة التوعية وبناء القدرات لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا ودخوله حيز النفاذ وتنفيذه قد تأكّدت في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا في اجتماعها الثاني. وغياب موظف مخصص تماماً لمعالجة هذه القضايا سيقلل كثيراً من قدرة الأمانة على دعم الجهود نحو التصديق على البروتوكول وتنفيذه. وقد يؤخر ذلك عملية التصديق في بعض البلدان، ويؤخر نتيجة لذلك دخول البروتوكول حيز النفاذ.

- 4- وظيفة 4- P لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات مجمدة لسنة واحدة

• سوف يتأثر تنظيم الاجتماعات في إطار الاتفاقية في عام 2013، لأن مهام هذه الوظيفة تعد ضرورية، ولذلك فإن موظفين آخرين سيكافرون بالمهام بتكلفة على واجباتهم العادية. وبالنسبة للأطراف، سيكون هناك تأثير في شكل التأخيرات في توفير الوثائق.

- 5- لا توجد وظيفة لقطاع الأعمال والتتنوع البيولوجي

• إن وظيفة قطاع الأعمال والتتنوع البيولوجي في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي نقطة الاتصال للشراكة العالمية لقطاع الأعمال والتتنوع البيولوجي. وبدون جهود هذه الوظيفة، فمن المحتمل أن التنسيق القائم للجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي سيكون أبطأ بكثير وأقل فاعلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدفع لتبسيط تدفق المعلومات وإظهار أفضل الممارسات في المعايير فضلاً عن دراسات الحالة سيقدر نقطة اتصال عالمية واحدة، وبالتالي يكون الحصول عليها بدرجة أقل من جانب أصحاب المصلحة. وسوف يعزز دور التيسير والتبسيط والتآزر الذي يقوم به هذا المنصب كثيراً من جهود التبسيط. وأخيراً، فإن يتمثل وجهة نظر قطاع الأعمال، فإن هذه الوظيفة يمكن أن تساعد في جعل مقررات مؤتمر الأطراف أكثر اتصالاً (وأكثر قبولاً) لهذه المجموعة من أصحاب المصلحة.

- 6- لا توجد وظيفة P3 لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنين 2013-2014
- إن أهمية زيادة التوعية وبناء القدرات لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا ودخوله حيز النفاذ المبكر وتنفيذها قد تأكّدت في اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا في اجتماعها الثاني. وغياب موظف مختص تماماً لمعالجة هذه القضايا سيقلّل كثيراً من قدرة الأمانة على دعم الجهود نحو التصديق على البروتوكول وتنفيذها. وقد يؤخر ذلك عملية التصديق في بعض البلدان، ويؤخر نتيجة لذلك دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- 7- لا توجد وظيفة من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع
- إن غياب موظف مختص من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع سيكون له آثار عكسية على الصيانة اليومية والتشغيل اليومي لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.
- 8- اجتماع واحد في فترة السنين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- لقد سمح عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية إلى أن يوزع الحجم الكبير من الأعمال التي طلبها مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على اجتماعين. ومن شأن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية أن يتطلب جدول أعمال ثقيل لل الاجتماع مما قد يؤدي إلى تقليل كمية الوقت المتاحة للمناقشة. ويمكن أن يكون لذلك آثار أيضاً على نوعية المدخلات العلمية والتقنية التي ستقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، فمع اعتماد الخطة الاستراتيجية، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى زيادة الاهتمام على رصد تنفيذ الاتفاقية مع دور متزايد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ومن المرجح أن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية سيؤثر على حجم المشورة التي يمكن للهيئة الفرعية أن تقدمها بشأن هذه المسألة. وقد يؤثر أيضاً اجتماع واحد للهيئة الفرعية على عملية إحالة الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وكيفية معالجة هذه الطلبات.
- 9- عدم رفع رتب أي وظائف مدير شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (D1)
- من شأن عدم رفع رتبة D-1 إلى D-2 أن يمنع إنشاء وظيفة نائب مخصص بالكامل في الأمانة وبالتالي يؤثر على قدرة الأمين التنفيذي في تخصيص وقتاً وجهود أكثر للنهوض بالبرامج الموضوعية في الاتفاقية وتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي المذكورة فيها.
- موظف برنامج للتقييمات العلمية (P4)
- من شأن عدم رفع رتبة الوظيفة P-4 إلى P-5 أن يؤثر على المدى الذي ستقدم فيه الأمانة تركيزاً أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، فضلاً عن التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

موظف برامج للتقارير الوطنية (P3)

- أظهرت الخبرة في الجولة الرابعة للتقارير الوطنية في إطار الاتفاقية أن الأمانة تقدم أشكالاً مختلفة للدعم التقني، مثل تنظيم حلقات العمل لتنمية القرارات وتطوير أدوات الدعم، وثبتت أهميتها الحيوية لضمان تقديم التقارير في موعدها المقرر وتحسين نوعية التقارير الوطنية الرابعة. الواقع أن دور موظف البرامج في الأمانة تتمثل في تقديم استعراض في الوقت المناسب لعدد كبير من التقارير الوطنية الرابعة لكافالة تطابقها مع استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وتؤدي عملية صنع القرار في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف إلى توسيع نطاق ومستوى مسؤولية الوظيفة الحالية. وتقدم التقارير الوطنية الخامسة مصادر رئيسية للمعلومات من أجل استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أیشي لعام 2020 في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي، بدون عدد كبير من التقارير الوطنية الخامسة المستلمة بحلول الموعد النهائي (31 مارس/آذار 2014) ونوعيتها المحسنة، سيتعذر إجراء هذا الاستعراض للخطر، والأهم من هذا، ونتيجة لذلك، سيكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في وضع أصعب لتقديم إرشادات أخرى عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبالتالي، فإن أهمية تقديم الدعم التقني لضمان تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب لا يمكن أن تكون أعلى من ذلك. ومن الوجهة التاريخية، أخرت الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك هيئاته الفرعية، أخرت عملياتها لصنع القرار بسبب عدم كفاية المعلومات من التقارير الوطنية. ولذلك، إذا استمر هذا الوضع، فإن فاعلية عمليات الاتفاقية ستتعرض للخطر. وعلاوة على ذلك، قد تتأخر الإجراءات الواجب تنفيذها على مختلف المستويات بدون إرشادات من مؤتمر الأطراف. ولذلك، من المهم تعزيز رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه. وفي غياب رفع رتبة هذه الوظيفة إلى المستوى المطلوب، ستكون الأمانة غير قادرة على موافقة نوعية الدعم اللازم للأطراف مما يؤثر على نوعية وكمية التقارير الوطنية.

**الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند المصاروفات من الميزانية الأساسية
(الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنطين 2013-2014***
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
أولاً تكاليف الموظفين**	8,690.4	8,013.0
اجتماعات المكتب	190.0	160.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	1,534.0	474.0
أنشطة بروتوكول ناغويا	25.4	25.4
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.0	100.0
مصاروفات التشغيل العامة	1,491.1	1,472.8
المجموع الفرعية (أولاً)	12,631.0	10,845.2
ثانياً رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,642.0	1,409.9
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل		88.0
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	14,273.0	12,343.0
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	978.3	959.1
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	13,294.7	11,383.9

* زيادة بنسبة 7.5 في المائة

** يشمل 85 في المائة من 1 P-5، 1 P-4، 3 P-3 و 2 GS، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلام الأحيائية
النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الأساسية عن ميزانية 2011-2012
النسبة المئوية لانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف

الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)

لفترة السنطين 2013-2014*

الفئة الفنية	ألف	2014	2013
ASG	1	1	
D-1	4	4	
P-5	4	4	
**P-4	14.5	14.5	
P-3	9	9	
P-2	2	2	
مجموع الفئة الفنية	34.5	34.5	
باء مجموع فئة الخدمات العامة	27	27	
المجموع الكلي (ألف + باء)	61.5	61.5	

* زيادة بنسبة 7.5 في المائة

يشمل 85 في المائة من 1 P-5، 1 P-4، 3 P-3 و 2 GS، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلام الأحيائية؛

** P-4 ب شأن بناء القدرات متقاسمة بنسبة 50 في المائة مع السلام الأحيائية.

1

**

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية

لفترة السنطين 2013-2014*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
الاجتماعات		
الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**	330.0	
اجتماعات لأحد الأفقرة العاملة المفتوحة العضوية لاتفاقية (في تعاقب)*	204.0	204.0
اجتماعات لأحد الأفقرة العاملة المفتوحة العضوية لاتفاقية (في تعاقب)*	270.0	
الاجتماع الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي العاملة كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا *** (COP/MOP-1)	0.0	
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	1,000.0	
المجموع		
	1,174.0	474.0

* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة

** ثلاث لغات فقط

يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بدون تكلفة إضافية.

الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)

لفترة السنطين 2013-2014*

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
البرامج		
أولاً مكتب الأمين التنفيذي	1,280.7	1,228.6
الشئون العلمية والتقنية والتكنولوجية	2,429.7	2,059.7
الشئون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2,420.7	2,554.2
الترويج والجموعات الرئيسية	1,622.5	1,591.0
التنفيذ والدعم التقني	1,386.3	1,158.9
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	3,491.1	2,252.8
المجموع الفرعي (أولاً)	12,631.0	10,845.2
ثانياً رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,642.0	1,409.9
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	14,273.0	12,255.1
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل		88.0
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	14,273.0	12,343.0
نافص: مساهمة من البلد المضيف	978.3	959.2
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	13,294.6	11,383.9

* زيادة في الميزانية بنسبة 7.5 في المائة

المرفق الرابع

الإبقاء على ميزانية 2011-2012 بالقيمة الاسمية (الفقرة 24(ج) من المقرر 45/10))

- تستند الزيادة الصفرية بالقيمة الاسمية في الميزانية البرنامجية لاتفاقية إلى نفس افتراضات الميزانية المقترحة مع الاستثناءات التالية:

- (أ) جميع الاجتماعات المفتوحة العضوية ستعقد بثلاث لغات فقط باستثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) سيعقد اجتماع مؤتمر الأطراف لمدة أسبوع واحد فقط؛
- (ج) سيعقد اجتماع واحد فقط للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في السنة الثانية من فترة السنين 2013-2014 في تعاقب مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) وظيفة من رتبة P-4 بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع سيتم تقاسمها بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (ه) سيتم تقاسم وظيفة P-4، ووظيفة من فئة الخدمات العامة في بروتوكول السلامة الأحيائية بنسبة 50 في المائة مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) سيتم تقاسم موظفي آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية وشبعة التنفيذ والدعم التقني مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ز) وظيفة D-1 بشأن الخطة الاستراتيجية جمدت في فترة السنين 2013-2014؛
- (ح) الوظيفة الخارجية P-4 بشأن الغابات في شعبة المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية مجمدة في فترة السنين 2013-2014؛
- (ط) الوظيفة P-4 لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات مجمدة في فترة السنين 2013-2014؛
- (ي) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في مكتب الأمين التنفيذي مجمدة في فترة السنين 2014-2013؛
- (أك) لا توجد وظائف جديدة P3 وP2 لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في عام 2014؛
- (أل) لا توجد وظيفة جديدة من فئة الخدمات العامة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في فترة السنين 2013-2014؛
- (م) لم تدرج الوظائف الست الجديدة (4 من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) التي اقترحتها الأمانة في ميزانيتها المقترحة؛
- (ن) عدم رفع رتب أي من الوظائف (D1؛ وP4؛ وP3) كما طلبت الأمانة.

آثار الزيادة الصفرية بالقيمة الاسمية في الميزانية الأساسية لفترة 2011-2012

-1 الاجتماعات المفتوحة العضوية تعقد بثلاث لغات فقط

- هناك عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعمل بثلاث لغات فقط. غير أنه تمثلاً مع النطاق الواسع لاتفاقية وأصولها، فإن النظام الداخلي لاتفاقية ينص على أن لغاتها الرسمية هي لغات الأمم المتحدة (المادة 52). وبينما قد يقرر مؤتمر الأطراف أن تعمل هيئاته الفرعية بثلاث لغات فقط (المادة

26، الفقرة 5)، فإن هذا قد يؤثر عكسياً وبدون عدل في قدرة بعض المندوبين على الاشتراك في المناقشات خلال الاجتماعات. وعلاوة على ذلك، فإن توافق الوثائق في ثلاث لغات فقط قد يؤثر عكسياً في الجهود الرامية إلى الوصول إلى جمهور أوسع، وهو لذلك مضاد لأهداف برنامج الاتصال والتنقيف والتوعية العامة.

-2 سيعقد اجتماع مؤتمر الأطراف لمدة أسبوع واحد فقط

- الوقت المسموح به لمناقشة واعتماد برامج العمل المختلفة لفترة السنطين القادمة سيكون مقيداً بشدة بما في ذلك عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 3 الوظيفة P-4، والوظيفة P-3 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة من السلامة الأحيائية سيتم تقاسمها بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية:
- إن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عنصراً أساسياً لبروتوكول ناغويا. وبفضل التمويل الطوعي، تم تعيين شخصين لتنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع حتى نهاية ديسمبر/كانون الأول 2013. ومن أجل تأمين استمرارية تطوير العملية والتنفيذ الفعال لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن يتم إدراج هذين الشخصين في الميزانية الأساسية لعام 2014 وفيما بعد. وفي غياب هاتين الوظيفتين الجديدين، قد يحتاج الأمر إلى تخصيص 50 في المائة من وقت موارد السلامة الأحيائية القائمة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وبالتالي فإن مزيداً من التطوير لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع سيأخذ وقتاً أطول لأن الأمانة ستتمكن من العمل بدرجة أقل.

-4 تجميد وظيفة D1 في فترة السنطين 2013-2014

- تتطلب أهداف أىسي للتنوع البيولوجي قدرات ضخمة داخل الأطراف لتعزيز التنوع البيولوجي في العمليات الإنمائية الوطنية والدولية، وينبغي إجراء ذلك بطريقة سريعة للغاية نظراً لأن 8 سنوات متبقية حتى عام 2020. وبالرغم من أن دور التنفيذ يقع على الأطراف، فإن تجميد هذه الوظيفة سيعزز بشدة المهمة المساعدة للأمانة في إيصال الدعم التقني والجمع بين جميع الشركاء العالميين والإقليميين ودون الإقليميين والمؤسسات الوطنية الرئيسية التي لديها برامج دولية أو بيانات وخبرات ذات صلة فيما يتراوх السياق الوطني. وسيبسط ذلك من الإجراءات على أرض الواقع، خصوصاً في البلدان النامية التي تعتمد على الإيصال الآني للإرشادات التقنية لتعزيز قدراتها الوطنية. وسوف يحد ذلك أيضاً من قدرة الأمانة على دعم مؤتمر الأطراف في أدائه لمهام الرصد.

-5 تجميد وظيفة P4 بشأن الغابات في فترة السنطين 2013-2014

- قد يؤثر ذلك عكسياً على تزويد الأطراف بالدعم التقني بشأن تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، وبرنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدحرجها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+) (تغير المناخ) والاستخدام المستدام (المقررات 32/10 و33/10 و36/10)؛ وتحقيق الأهداف

4 و 5 و 7 و 14 و 15 من أهداف أ Yoshi. وسيطع ذلك سرعة دعم الشراكات مع أعضاء الشراكة المعنية بالغابات والشركاء الآخرين ومن الشروع في إجراءات تعاونية. وسيؤثر ذلك أيضا على نوعية إعداد الوثائق في الوقت المناسب للاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وعلى سلامة خدمات الاجتماع.

- 6 - وظيفة P4 لرئيس خدمات المؤتمرات/اللوجستيات جمدت لستين (2013-2014)

• سيتأثر تنظيم الاجتماعات في إطار الاتفاقية في الفترة 2013-2014 لأن مهام هذه الوظيفة تعتبر حيوية وبالتالي ينبغي تكليف موظفين آخرين بالمهام وذلك بتكلفة إلى واجباتهم العادية. وبالنسبة للأطراف، سيكون هناك أثر يتمثل في تأخيرات في إصال الوثائق - خصوصا في عام 2014 حيث من المقرر عقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

- 7 - اجتماع واحد في فترة السنتين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

• سمح عقد اجتماعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية إلى أن يوزع على اجتماعين الحجم الكبير نسبيا من الأعمال التي طلبتها مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ومن شأن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية أن يتطلب جدول أعمال ثقيل للاجتماع، مما قد يؤدي إلى تقليل الوقت المتاح للمناقشة. ويمكن أن يكون لذلك آثار أيضا على نوعية المدخلات العلمية والتقنية التي يمكن أن تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، فمع اعتماد الخطة الاستراتيجية، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى زيادة الاهتمام على رصد تنفيذ الاتفاقية مع دور متزايد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ومن المرجح أن عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية سيؤثر على حجم المشورة التي يمكن للهيئة الفرعية أن تقدمها بشأن هذه المسألة. وقد يؤثر أيضا اجتماع واحد للهيئة الفرعية على عملية إحالة الطلبات من اتفاقية التوعي البيولوجي إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التوعي البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وكيفية معالجة هذه الطلبات.

- 8 - يتم تقاسم موظفي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بنسبة 50 في المائة مع غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع

• إن مساهمة موظفي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بنسبة 50 في المائة من وقتهم في تطوير غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع قد يبطئ المعدل الحالي للتطوير وأنشطة بناء القدرات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وسيؤثر ذلك في النهاية على الهدف الاستراتيجي لتعزيز توافر المعلومات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية وتبادل هذه المعلومات. ومن شأن عنصر البرمجة لمجموعات المناقشة على الانترنت وفي الوقت الحقيقي، الذي ينشئ حاليا منتدى واسع لمناقشة الموضوعات عن قضايا محددة، سوف يضطر إلى تخفيضه بدرجة كبيرة. وسوف يقلل أيضا دعم التدريب للأطراف على بناء القدرات في مجال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

- 9 عدم رفع رتب أي وظائف

مدير شعبة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية (D1)

- من شأن عدم رفع رتبة D-1 إلى D-2 أن يمنع إنشاء وظيفة نائب مخصص بالكامل في الأمانة وبالتالي يؤثر على قدرة الأمين التنفيذي في تخصيص وقت وجهود أكثر للنهوض بالبرامج الموضوعية في الاتفاقية وتحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها.

موظف برنامج للتقييمات العلمية (P4)

- من شأن عدم رفع رتبة الوظيفة P-4 إلى P-5 أن يؤثر على النطاق الذي ستقدم فيه الأمانة تركيزاً أكبر على رصد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها، فضلاً عن التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES).

موظف برنامج للتقارير الوطنية (P3)

- أظهرت الخبرة في الجولة الرابعة للتقارير الوطنية في إطار الاتفاقية أن الأمانة تقدم أشكالاً مختلفة للدعم التقني، مثل تنظيم حلقات العمل لتنمية القدرات وتطوير أدوات الدعم، وثبتت أهميتها الحيوية لضمان تقديم التقارير في موعدها المقرر وتحسين نوعية التقارير الوطنية الرابعة. و الواقع أن دور موظف البرامج في الأمانة تتمثل في تقديم استعراض في الوقت المناسب لعدد كبير من التقارير الوطنية الرابعة لكفالة تطابقها مع استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي، والطبيعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وتؤدي عملية صنع القرار في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف إلى توسيع نطاق مستوى مسؤولية الوظيفة الحالية. وتقدم التقارير الوطنية الخامسة مصادر رئيسية للمعلومات من أجل استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيسي لعام 2020 في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي، بدون عدد كبير من التقارير الوطنية الخامسة المستلمة بحلول الموعد النهائي (31 مارس/آذار 2014) ونوعيتها المحسنة، سيتعرض إجراء هذا الاستعراض للخطر، والأهم من هذا، ونتيجة لذلك، سيكون الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في وضع أصعب لتقديم إرشادات أخرى عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبالتالي، فإن أهمية تقديم الدعم التقني لضمان تقديم التقارير الوطنية الخامسة في الوقت المناسب لا يمكن أن تكون أعلى من ذلك. ومن الوجهة التاريخية، أخرت الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك هيئاته الفرعية، أخرت عملياتها لصنع القرار بسبب عدم كفاية المعلومات من التقارير الوطنية. ولذلك، إذا استمر هذا الوضع، فإن فاعلية عمليات الاتفاقية ستتعرض للخطر. وعلاوة على ذلك، قد تتأخر الإجراءات الواجب تنفيذها على مختلف المستويات بدون إرشادات من مؤتمر الأطراف. ولذلك، من المهم تعزيز رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه. وفي غياب رفع رتبة هذه الوظيفة إلى المستوى المطلوب، ستكون الأمانة غير قادرة على موافقة نوعية الدعم اللازم للأطراف مما يؤثر على نوعية وكمية التقارير الوطنية.

**الجدول 1- المتطلبات من الموارد حسب بند المصاروفات من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)
لفترة السنين 2013-2014***

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
أولاً تكاليف الموظفين**	7,886.7	7,719.2
اجتماعات المكتب	190.0	130.0
السفر في مهام رسمية	410.0	410.0
الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0
الاجتماعات	1,174.0	474.0
مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0
المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	105.0	105.0
مصاروفات التشغيل العامة	1,472.7	1,454.4
المجموع الفرعي (أولاً)	11,428.4	10,482.6
رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,485.7	1,362.7
ثانياً احتياطي رأس المال العامل	0.0	(0.5)
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	12,914.1	11,844.9
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	978.3	959.2
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,935.8	10,885.7

* زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الإسمية

** يشمل 85 في المائة من 1, P-5, P-4, 1, P-3, 2, GS, و 50% من 2, P4, و 1, P3, و 1, GS وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

النسبة المئوية للزيادة بالقيمة الاسمية عن ميزانية 2011-2012
النسبة المئوية للانخفاض في صافي المجموع الذي يتعين أن تتقاسمه الأطراف

**الجدول 2- المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)
لفترة السنين 2013-2014^{1/2}**

الفئة الفنية	ألف	2014	2013
ASG	1	1	
D-1	4	4	
P-5	4	4	
^{3/} P-4	15	15	
^{4/} P-3	8.5	8.5	
P-2	1	1	
مجموع الفئة الفنية	33.5	33.5	
باء مجموع فئة الخدمات العامة ¹⁵	27.5	27.5	
المجموع الكلي (ألف وباء)	61.0	61.0	

^{1/} زيادة صفرية في الميزانية بالقيمة الإسمية

^{2/} يشمل 85 في المائة من 1, P-5, P-4, 1, P-3, 2, GS، وظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية؛

^{3/} 1 لبناء القدرات و 1 P-4 موظف ببرامج لغرفة تبادل المعلومات متقاسم بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

^{4/} 1 موظف ببرامج لغرفة تبادل المعلومات متقاسم بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية

^{5/} 1 مساعد ببرامج لغرفة تبادل المعلومات متقاسم بنسبة 50 في المائة مع بروتوكول السلامة الأحيائية.

الجدول 3- الاجتماعات المفتوحة العضوية التي يتعين تمويلها من الميزانية الأساسية لفترة السنين 2013-2014*
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2012	2011
الاجتماعات		
الاجتماع السابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية**	330.0	
اجتماعات لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية لاتفاقية (في تعاقب)**	204.0	204.0
اجتماعات لأحد الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية لاتفاقية (في تعاقب)**	270.0	
الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	640.0	0.0
المجموع	1,174.0	474.0

* زيادة صافية في الميزانية بالقيمة الاسمية

** ثلاث لغات فقط

الجدول 4- المتطلبات من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY)
لفترة السنين 2013-2014*
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2014	2013
البرامج		
أولاً مكتب الأمين التنفيذي	962.9	887.2
الشؤون العلمية والتكنولوجية	2,225.8	1,859.7
الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	2,322.2	2,751.4
الترويج والمجموعات الرئيسية	1,622.5	1,591.0
التنفيذ والدعم التقني	1,386.3	1,158.9
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات	2,908.8	2,234.4
المجموع الفرعي (أولاً)	11,428.4	10,482.6
ثانياً رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,485.7	1,362.7
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)	12,914.1	11,845.3
ثالثاً احتياطي رأس المال العامل	(0.5)	
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)	12,914.1	11,844.9
نافض: مساهمة من البلد المضيف	978.3	959.2
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,935.8	10,885.7

* زيادة صافية في الميزانية بالقيمة الاسمية

المرفق الخامس
المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)، لتسير مشاركة الأطراف في
 عمليات الاتفاقية لفترة السنين 2013-2014
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2014	2013	الوصف
		أولاً الأجتماعات
1,000.0		الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف
100.0		الاجتماعات الإقليمية تحضيراً لاجتماع مؤتمر الأطراف (الثاني عشر)
600.0	600.0	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
300.0	300.0	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصصة (في تعاقب)
600.0		لجنة الحكومية الدولية لبروتوكول الحصول وتقاسم المنافع
600.0		الاجتماع الأول لاتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (COP/MOP-1)
2,600.0	1,500.0	المجموع الفرعي أولاً
338.0	195.0	ثانياً تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
2,600.0	1,500.0	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)

المرفق السادس
الصندوق الاستئماني الطوعي (VB) لتسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عمليات الاتفاقية
لفترة السنين 2013-2014
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2014	2013	الوصف
		أولاً الأجتماعات
300.0	200.0	الدعم للمجتمعات الأصلية والمحليّة
300.0	200.0	المجموع الفرعي أولاً
39.0	26.0	ثانياً تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
339.0	226.0	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)

المرفق السابع

* المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنين 2013-2014

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة 2013 للنسبة المئوية (%)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	الاشتراكاًت حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الاشتراكاًت حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	جدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكاًت 2014-2013 دولار أمريكي
أفغانستان	0.005	0.006	851	0.005	0.006	0.006	1,788
ألبانيا	0.010	0.013	1,702	0.010	0.013	0.013	3,575
الجزائر	0.137	0.171	23,323	0.137	0.171	0.171	48,981
أنغولا	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	0.010	2,859
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	340	0.002	0.003	0.003	715
الأرجنتين	0.432	0.540	73,543	0.432	0.540	0.540	154,450
أرمينيا	0.007	0.009	1,192	0.007	0.009	0.009	2,503
أستراليا	2.074	2.593	353,075	2.074	2.593	2.593	741,505
النمسا	0.798	0.998	135,850	0.798	0.998	0.998	285,304
أذربيجان	0.040	0.050	6,810	0.040	0.050	0.050	14,301
جزر الـهاما	0.017	0.021	2,894	0.017	0.021	0.021	6,078
البحرين	0.039	0.049	6,639	0.039	0.049	0.049	13,943
بنغلاديش	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010	0.010	2,859
برنادوں	0.008	0.010	1,362	0.008	0.010	0.010	2,860
بيلاروس	0.056	0.070	9,533	0.056	0.070	0.070	20,021
بلجيكا	0.998	1.248	169,898	0.998	1.248	1.248	356,809
بلizer	0.001	0.001	170	0.001	0.001	0.001	358
بن	0.003	0.004	511	0.003	0.004	0.004	1,073
بوتان	0.001	0.001	170	0.001	0.001	0.001	358
بوليفيا	0.009	0.011	1,532	0.009	0.011	0.011	3,218
البوسنة والهرسك	0.017	0.021	2,894	0.017	0.021	0.021	6,078
بوتسوانا	0.017	0.021	2,894	0.017	0.021	0.021	6,078
البرازيل	2.934	3.669	499,480	2.934	3.669	3.669	1,048,975
بروني دار السلام	0.026	0.033	4,426	0.026	0.033	0.033	9,296
بلغاريا	0.047	0.059	8,001	0.047	0.059	0.059	16,804
بوركينا فاسو	0.003	0.004	511	0.003	0.004	0.004	1,073
بورونڈي	0.001	0.001	170	0.001	0.001	0.001	358
كمبوديا	0.004	0.005	681	0.004	0.005	0.005	1,430
الكامرون	0.012	0.015	2,043	0.012	0.015	0.015	4,290

البلد العضو	جدول الأهم المتاحة 2013 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2014 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2013 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)
كندا				1,066,851	3.731	2.984	507,992	3.731	2.984
الرأس الأخضر				358	0.001	0.001	170	0.001	0.001
جمهورية أفريقيا الوسطى				358	0.001	0.001	170	0.001	0.001
تشاد				715	0.003	0.002	340	0.003	0.002
شيلي				119,413	0.418	0.334	56,860	0.418	0.334
الصين				1,840,533	6.437	5.148	876,389	6.437	5.148
كولومبيا				92,599	0.324	0.259	44,092	0.324	0.259
جزر القمر				358	0.001	0.001	170	0.001	0.001
الكونغو				1,788	0.006	0.005	851	0.006	0.005
جزر كوك				358	0.001	0.001	170	0.001	0.001
كوسตารيكا				13,586	0.048	0.038	6,469	0.048	0.038
كوت ديفوار				3,933	0.014	0.011	1,873	0.014	0.011
كرواتيا				45,048	0.158	0.126	21,450	0.158	0.126
كوبا				24,669	0.086	0.069	11,746	0.086	0.069
قبرص				16,804	0.059	0.047	8,001	0.059	0.047
الجمهورية التشيكية				138,004	0.483	0.386	65,712	0.483	0.386
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				2,145	0.008	0.006	1,021	0.008	0.006
جمهورية الكونغو الديمقراطية				1,073	0.004	0.003	511	0.004	0.003
الدانمرك				241,329	0.844	0.675	114,911	0.844	0.675
جيبوتي				358	0.001	0.001	170	0.001	0.001
دونيتسكا				358	0.001	0.001	170	0.001	0.001
الجمهورية الدومينيكية				16,089	0.056	0.045	7,661	0.056	0.045
إيكادور				15,731	0.055	0.044	7,491	0.055	0.044
مصر				47,908	0.168	0.134	22,812	0.168	0.134
السلفادور				5,720	0.020	0.016	2,724	0.020	0.016
غينيا الاستوائية				2,859	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010
إريتريا				358	0.001	0.001	170	0.001	0.001
إستونيا				14,301	0.050	0.040	6,810	0.050	0.040
إثيوبيا				2,859	0.010	0.010	1,361	0.010	0.010
الجامعة الأوروبية				714,818	2.500	2.500	340,368	2.500	2.500
فيجي				1,073	0.004	0.003	511	0.004	0.003

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة 2013 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2014 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	البلد العضو	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2014 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)
فنلندا	0.519	88,354	0.649	0.519	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	97,201	0.649	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
فرنسا	5.593	952,145	6.993	5.593	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	1,047,486	6.993	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غابون	0.020	3,405	0.025	0.020	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	3,746	0.025	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غامبيا	0.001	170	0.001	0.001	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	187	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
جورجيا	0.007	1,192	0.009	0.007	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	1,311	0.009	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
ألمانيا	7.141	1,215,675	8.929	7.141	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	1,337,403	8.929	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غانا	0.014	2,383	0.018	0.014	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	2,622	0.018	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
اليونان	0.638	108,612	0.798	0.638	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	119,488	0.798	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غرينادا	0.001	170	0.001	0.001	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	187	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غواتيمالا	0.027	4,596	0.034	0.027	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	5,057	0.034	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غينيا	0.001	170	0.001	0.001	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	187	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غينيا - بيساو	0.001	170	0.001	0.001	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	187	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
غيانا	0.001	170	0.001	0.001	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	187	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
هالي	0.004	511	0.004	0.004	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	562	0.004	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
هندوراس	0.010	1,362	0.010	0.008	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	1,498	0.010	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
هنغاريا	0.266	45,283	0.333	0.266	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	49,818	0.333	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
أيسلندا	0.034	4,596	0.034	0.027	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	5,057	0.034	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الهند	0.666	113,379	0.833	0.666	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	124,732	0.833	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
إندونيسيا	0.346	58,903	0.433	0.346	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	64,801	0.433	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
إيران (جمهورية الإسلامية)	0.445	60,605	0.445	0.356	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	66,674	0.445	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
العراق	0.068	11,576	0.085	0.068	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	12,735	0.085	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
أيرلندا	0.523	71,160	0.523	0.418	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	78,285	0.523	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
إسرائيل	0.495	67,415	0.495	0.396	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	74,165	0.495	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
إيطاليا	4.448	757,222	5.562	4.448	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	833,044	5.562	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
جاميكا	0.014	1,873	0.014	0.011	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	2,060	0.014	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
اليابان	13.546	1,844,196	13.546	10.833	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	2,028,860	13.546	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الأردن	0.028	3,745	0.028	0.022	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	4,120	0.028	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
казاخستان	0.151	20,599	0.151	0.121	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	22,662	0.151	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
كينيا	0.016	2,213	0.016	0.013	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	2,435	0.016	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
كيريباتي	0.001	170	0.001	0.001	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	187	0.001	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
الكويت	0.341	46,475	0.341	0.273	الاقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	51,129	0.341	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة 2013 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2014 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2014 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)
قيرغيزستان	0.002	715	375	0.003	0.002	340	715	0.003	0.002
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.002	715	375	0.003	0.002	340	715	0.003	0.002
لاتفيا	0.047	16,804	8,802	0.059	0.047	8,001	15,016	0.059	0.047
لبنان	0.042	15,016	7,866	0.053	0.042	7,150	358	0.053	0.042
ليسوتو	0.001	358	187	0.001	0.001	170	358	0.001	0.001
لبيريا	0.001	358	187	0.001	0.001	170	50,768	0.001	0.001
لبيبا	0.142	50,768	26,594	0.178	0.142	24,174	3,218	0.178	0.142
لختشتاين	0.009	3,218	1,686	0.011	0.009	1,532	26,099	0.011	0.009
ليتوانيا	0.073	26,099	13,672	0.091	0.073	12,427	28,959	0.091	0.073
لوكسمبورغ	0.081	28,959	15,170	0.101	0.081	13,789	1,073	0.101	0.081
مدغشقر	0.003	1,073	562	0.004	0.003	511	715	0.004	0.003
ملاوي	0.002	715	375	0.003	0.002	340	100,464	0.002	0.002
مالزيا	0.281	100,464	52,627	0.351	0.281	47,837	358	0.351	0.281
ملايف	0.001	358	187	0.001	0.001	170	1,430	0.001	0.001
مالي	0.004	1,430	749	0.005	0.004	681	5,720	0.004	0.004
مالطة	0.016	5,720	2,997	0.020	0.016	2,724	358	0.020	0.016
جزر مارشال	0.001	358	187	0.001	0.001	170	715	0.001	0.001
موريتانيا	0.002	715	375	0.003	0.002	340	4,648	0.002	0.002
مورثسيوس	0.013	4,648	2,435	0.016	0.013	2,213	658,559	0.013	0.013
المكسيك	1.842	658,559	344,979	2.303	1.842	313,580	358	2.303	1.842
ميكونونيزيا (ولايات - المتحدة)	0.001	358	187	0.001	0.001	170	4,290	0.001	0.001
موناكو	0.012	4,290	2,247	0.015	0.012	2,043	1,073	0.015	0.012
منغوليا	0.003	1,073	562	0.004	0.003	511	1,788	0.004	0.003
الجبل الأسود	0.005	1,788	936	0.006	0.005	851	22,166	0.006	0.005
المغرب	0.062	22,166	11,612	0.078	0.062	10,555	1,073	0.062	0.062
موزambique	0.003	1,073	562	0.004	0.003	511	2,859	0.004	0.003
ميانمار	0.010	2,859	1,498	0.010	0.010	1,361	3,575	0.010	0.010
ناميبيا	0.010	3,575	1,873	0.013	0.010	1,702	358	0.010	0.010
ناورو	0.001	358	187	0.001	0.001	170	2,145	0.001	0.001
نيبال	0.006	2,145	1,124	0.008	0.006	1,021	591,344	0.008	0.006
هولندا	1.654	591,344	309,770	2.068	1.654	281,575	2.068	1.654	1.654

البلد العضو	جدول الأهم المتاحة 2013 للاتصبة المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأهم المتاحة 2014 للاتصبة المقررة (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأهم المتاحة 2014 للاتصبة المقررة (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
نيوزيلندا	0.253	43,070	0.316	0.253	47,383	0.316	0.253	90,454
نيكاراغوا	0.003	511	0.004	0.003	562	0.004	0.003	1,073
النجر	0.002	340	0.003	0.002	375	0.003	0.002	715
نيجيريا	0.090	15,321	0.113	0.090	16,856	0.113	0.090	32,177
نيوي	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	0.001	358
النرويج	0.851	144,873	1.064	0.851	159,380	1.064	0.851	304,253
عمان	0.102	17,364	0.128	0.102	19,103	0.128	0.102	36,467
باكستان	0.085	14,470	0.106	0.085	15,919	0.106	0.085	30,390
بالاو	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	0.001	358
بنما	0.026	4,426	0.033	0.026	4,869	0.033	0.026	9,296
بابوا غينيا الجديدة	0.004	681	0.005	0.004	749	0.005	0.004	1,430
باراغواي	0.010	1,702	0.013	0.010	1,873	0.013	0.010	3,575
بيرو	0.117	19,918	0.146	0.117	21,912	0.146	0.117	41,830
الفلبين	0.154	26,217	0.193	0.154	28,842	0.193	0.154	55,059
بولندا	0.921	156,790	1.152	0.921	172,490	1.152	0.921	329,279
البرتغال	0.474	80,693	0.593	0.474	88,773	0.593	0.474	169,466
دولة قطر	0.209	35,580	0.261	0.209	39,143	0.261	0.209	74,722
جمهورية كوريا	1.994	339,456	2.493	1.994	373,447	2.493	1.994	712,903
جمهورية مولدوفا	0.003	511	0.004	0.003	562	0.004	0.003	1,073
رومانيا	0.226	38,474	0.283	0.226	42,326	0.283	0.226	80,800
الاتحاد الروسي	2.438	415,042	3.048	2.438	456,601	3.048	2.438	871,643
رواندا	0.003	340	0.003	0.002	375	0.003	0.002	715
سانكت كيتس ونيفيس	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	0.001	358
سانكت لوسيا	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	0.001	358
سانكت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	0.001	358
ساموا	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	0.001	358
سان مارينو	0.003	511	0.004	0.003	562	0.004	0.003	1,073
سان تومي وبرينسيبي	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	0.001	358
المملكة العربية السعودية	0.864	147,086	1.080	0.864	161,814	1.080	0.864	308,901
السنغال	0.006	1,021	0.008	0.006	1,124	0.008	0.006	2,145
صربيا	0.040	6,810	0.050	0.040	7,491	0.050	0.040	14,301

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة 2013 للإخصبة المقررة (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014، البلدان	البلد العضو
سيشيل	0.001	0.001	358	187	0.001	170	0.001	358	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي
سيراليون	0.001	0.001	358	187	0.001	170	0.001	358	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014، البلدان
سنغافورة	0.384	0.480	137,289	71,918	0.384	65,372	0.480	61,137	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
سلوفاكيا	0.171	0.214	35,752	18,729	0.171	29,111	0.214	35,752	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
سلوفينيا	0.100	0.125	358	187	0.100	17,024	0.125	358	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
جزر سليمان	0.001	0.001	358	187	0.001	170	0.001	358	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
الصومال	0.001	0.001	132,999	69,670	0.001	63,329	0.465	132,999	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
إسبانيا	2.973	3.717	1,062,918	556,799	2.973	506,120	3.717	8,938	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
سري لانكا	0.025	0.031	2,859	1,498	0.025	4,256	0.031	2,859	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
السودان	0.010	0.010	1,430	749	0.010	1,361	0.010	1,430	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
سورينام	0.005	0.005	1,073	562	0.004	681	0.005	1,073	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
سوازيلاند	0.004	0.004	343,223	179,794	0.004	511	0.004	343,223	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
السويد	0.960	1.200	374,327	196,088	0.960	163,429	1.200	374,327	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
سويسرا	1.309	1.309	12,871	6,742	1.047	178,240	1.309	12,871	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
الجمهوريات العربية السورية	0.045	0.045	1,073	562	0.036	6,129	0.045	1,073	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
طاجيكستان	0.004	0.004	85,448	44,761	0.003	511	0.004	85,448	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
تايلاند	0.239	0.299	2,860	1,498	0.239	40,687	0.299	2,860	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
جمهوريات مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.010	0.010	715	375	0.008	1,362	0.010	715	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
نيمور - ليشتي	0.002	0.003	358	187	0.002	340	0.003	358	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
تونغو	0.001	0.001	358	187	0.001	170	0.001	358	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
تونغا	0.001	0.001	15,731	8,241	0.001	7,491	0.005	15,731	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
تونس	0.045	0.045	12,871	6,742	0.036	6,129	0.045	12,871	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
تركيا	1.328	1.661	474,792	248,715	1.328	226,077	1.661	474,792	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
تركمانستان	0.019	0.024	6,793	3,558	0.019	3,235	0.024	6,793	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
تونفالو	0.001	0.001	358	187	0.001	170	0.001	358	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
أوغندا	0.006	0.008	2,145	1,124	0.006	1,021	0.008	2,145	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
أوكرانيا	0.099	0.124	35,395	18,541	0.099	16,854	0.124	35,395	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
دولة الإمارات العربية المتحدة	0.595	0.744	212,727	111,435	0.595	101,292	0.744	212,727	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	5.179	6.476	1,851,616	969,950	5.179	881,666	6.476	1,851,616	الإخصبة المقررة (نسبة مئوية)

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة 2013 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة 2014 للنسبة المئوية (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	الجدول بعد أقصى 22%، البلدان الأقل نمواً لا تدفع أكثر من 0.01 (نسبة مئوية)	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.009	1,361	0.010	0.009	1,498	0.010	2,859
أوروغواي	0.052	8,852	0.065	0.052	9,739	0.065	18,591
أوزبكستان	0.015	2,554	0.019	0.015	2,809	0.019	5,363
فانواتو	0.001	170	0.001	0.001	187	0.001	358
فنزويلا	0.627	106,740	0.784	0.627	117,428	0.784	224,167
فيبيت نام	0.042	7,150	0.053	0.042	7,866	0.053	15,016
اليمن	0.010	1,361	0.010	0.010	1,498	0.010	2,859
زامبيا	0.006	1,021	0.008	0.006	1,124	0.008	2,145
زمبابوي	0.002	340	0.003	0.002	375	0.003	715
المجموع	80.490	100.000	80.490	13,614,728	14,978,007	100.000	28,592,735

* استناداً إلى الزيادة المقترحة في ميزانية الأمانة
